

Volume 19, No. 2  December 2022

JOURNAL OF

Islam in Asia

A Refereed International Biannual Arabic – English Journal

INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

إِنَّمَا
يُنشأ
الله
من
عبادته
العلماء



JOURNAL OF *Islam in Asia*

Volume 19, No. 2 December 2022

ISSN: 1823-0970 E-ISSN: 2289-8077

Journal of Islam in Asia

EDITOR-in-CHIEF

Abdul Salam @ Zulkifli B. Muhamad Shukri

EDITOR

Noor Azlan B. Mohd Noor

ASSOCIATE EDITOR

Homam Altabaa

COPY EDITOR

Nur Mashitah Wahidah Bt. Anuar

EDITORIAL ADVISORY BOARD

LOCAL MEMBERS

Abdel Aziz Berghout (IIUM)
Muhammed Mumtaz Ali (IIUM)
Nadzrah Ahmad (IIUM)
Rahmah Bt. A. H. Osman (IIUM)
Sayed Sikandar Shah (IIUM)
Saidatolakma Mohd Yunus (IIUM)
Thameem Ushama (IIUM)

INTERNATIONAL MEMBERS

Abdullah Khalil Al-Juburi (UAE)
Abu Bakr Rafique (Bangladesh)
Anis Ahmad (Pakistan)
Fikret Karcic (Bosnia)
Muhammad Al-Zuhayli (UAE)
Zafar Ishaque Ansari (Pakistan)

Articles submitted for publication in the *Journal of Islam in Asia* are subject to a process of peer review, in accordance with the normal academic practice.

© 2022 by *International Islamic University Malaysia*

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, translated, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without prior written permission of the publisher.



E-ISSN: 2289-8077

Journal of Islam in Asia

Vol.19, No. 2, December 2022

DOI: <https://doi.org/10.31436/jia.v19i2>

المقالات العربية

- 1 - مجلس الإدارة وتعزيز حوكمة شركات المساهمة العامة وفقاً لقانون الشركات التجارية العماني رقم 18/2019
أفلق بن سلطان بن محمد الشعبي، د. بدرالدين بن الحاج إبراهيم
- 31 - مفهوم الملكات وأهميتها في العمران البشري من خلال رؤية ابن خلدون
أحمد البرعمي، وعبد العزيز برغوث
- 57 - أساليب تنمية الكفاءات في الحضارة الإسلامية وتطبيقها المعاصرة: دراسة تحليلية لإسهامات عمر بن عبد العزيز
بخت سعيّد الحمير، فطيمير شيخو
- 97 - الأوقاف ودورها في الحضارة الإسلامية "وقف عثمان بن عفان نموذجاً"
مسلم نصيب سعيد البرعمي، همام الطباع
- 148 - دور التخطيط في شؤون الدولة في الحضارة الإسلامية: دراسة تحليلية لنموذج عمر بن الخطاب
يوسف علي العوائد، تميم أسامة
- 188 - صورة الآخر في رواية "صباحات في جنين" لسوزان أبو الهوى
بشرى بشير أحمد، رحمة أحمد عثمان، وعاصم شحادة علي

English Articles

- Tawhid in Practice: Management Students' Reflections on Surah al-Anfal and Surah at-Taubah 238
Rodrigue Fontaine and Ibrahim Nuhu
- The Concept of Papal Infallibility in Christianity and 'Iṣmah (Sinlessness) in Islam: A Comparative Study 263
Muhammad Zamir Syahmi bin Zainudin and Thameem Ushama
- Rethinking Consociationalism and Coalition Politics in Malaysia 295
Abdul Wahed Jalal Nori
- Role of Worldview in Family Empowerment Plans: Proposed Islamic Integrated Framework 316
Abdelaziz Berghout
- The Villainous East Versus The Heroic West: A Postcolonial Analysis of The Kite Runner and its Portrayal of Muslim Afghanistan 347
Homam Altabaa and Nik Nayly Binti Nik Nubli

الأوقاف ودورها في الحضارة الإسلامية "وقف عثمان بن عفان نموذجاً"¹

Awqaf and its Role in Islamic Civilization "Waqf Uthman Ibn Affan as a Model"

Awqaf Dan Peranannya Dalam Tamadun Islam "Wakaf Uthman Ibn Affan Sebagai Model"

مسلم نصيب سعيد البرعمي*، همام الطباع**

الملخص

هدف هذا البحث إلى بيان دور الوقف في الحضارة الإسلامية، وتوضيح دور وقف عثمان بن عفان في الخدمات الإنسانية في الحضارة الإسلامية، والكشف عن العقبات التي تحد من قيام الوقف بدوره في العصر الحديث، وبيان آليات استثماره وتطويره، وقد توسل البحث المنهج التحليلي الاستقرائي والوصفي، للتوصل إلى العديد من الاستنتاجات، أهمها: أن نظام الوقف الإسلامي يُعدُّ أحد النظم التي أثرت على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية في المجتمعات الإسلامية عبر التاريخ الإسلامي الطويل، وأن الوقف ساهم مساهمة كبيرة في الجانب الديني، ولا يزال يؤدي هذا الدور، كما ساهم بصورة كبيرة في تنفيذ العملية التعليمية، ونشر العلوم بمختلف أنواعها بين مختلف أفراد المجتمع، خاصة الفقراء منهم،

¹بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفكر والحضارة المعهد العالمي للفكر والحضارة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

*طالب ماجستير في المعهد العالمي للفكر والحضارة في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

**أستاذ، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الانسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

من خلال توفير الكتب عبر وقف المكتبات المتكاملة التي سهلت مهمة المعلمين والطلاب، إضافة إلى مساهمته أيضا في إقامة مشاريع البنية التحتية، مثل الطرق والمدارس والمساجد والآبار والتحصينات الدفاعية والمقابر، كما ساهم في زيادة الإنتاج بمختلف أنواعه.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الحضارة الإسلامية، عثمان بن عفان.

Abstract

The study identified the role of the Waqf in Islamic civilization and explained the role of the Waqf of Uthman ibn Affan in human services in Islamic civilization and repelled the obstacles that limit the Waqf to play its role in the modern era and revealed the mechanisms of investment and development of the Waqf in the modern era, the analytical approach was used inductively and descriptively. The study reached many conclusions, the most important of which are: The Islamic Waqf system is one of the systems that have influenced various aspects of economic, social, cultural and religious life in Muslim societies, throughout the long Islamic history, in terms of the aspect of religious and religious life. The Waqf has contributed significantly to the religious aspect, and continues to play this role, as the Waqf has contributed significantly to the implementation of the educational process, and has also contributed to the dissemination of science of various kinds, among various members of society, especially the poor ones, and has also contributed to the provision of books, and through the endowment of integrated libraries to facilitate the task of teachers and students, the Waqf has also contributed to the establishment of infrastructure projects such as roads, schools, mosques, wells, roads, defense fortifications and cemeteries, and has also contributed to increasing production of various kinds.

Keywords: Waqf, Islamic Civilization, Othman ibn Affan.

Abstrak

Kajian ini mengenal pasti peranan Wakaf dalam tamadun Islam dan menjelaskan peranan Wakaf Uthman ibn Affan dalam perkhidmatan manusia dalam tamadun Islam dan menangkis halangan-halangan yang membataskan Wakaf untuk memainkan peranannya dalam era moden dan mendedahkan mekanisme pelaburan dan pembangunan Wakaf di era moden, pendekatan analitikal digunakan secara induksi dan deskriptif. Kajian ini mencapai banyak kesimpulan, yang paling penting ialah: Sistem Wakaf Islam adalah salah satu sistem yang telah mempengaruhi pelbagai aspek kehidupan ekonomi, sosial, budaya dan agama dalam masyarakat Islam,

sepanjang sejarah Islam yang panjang, dari segi aspek kehidupan agama dan agama. Wakaf telah banyak menyumbang kepada aspek keagamaan, dan terus memainkan peranan ini, kerana Wakaf telah banyak menyumbang kepada pelaksanaan proses pendidikan, dan juga telah menyumbang kepada penyebaran ilmu pelbagai jenis, di kalangan pelbagai lapisan masyarakat, terutamanya golongan miskin, dan juga telah menyumbang kepada penyediaan buku-buku, dan melalui endowmen perpustakaan bersepadu untuk memudahkan tugas guru dan pelajar, Wakaf juga telah menyumbang kepada penubuhan projek-projek infrastruktur seperti jalan raya, sekolah, masjid, telaga, jalan raya, benteng pertahanan dan tanah perkuburan, dan juga telah menyumbang kepada peningkatan pengeluaran pelbagai jenis.

Kata Kunci: Wakaf, Tamadun Islam, Othman ibn Affan.

المقدمة

مما لا شك فيه أن جمهور الحضارة الإسلامية سيتعجب من التأثير الهائل الذي أحدثته مشاريع الوقف في حياة الأمة في جوانب الحياة جميعها، سواء كانت نظرية أم عملية، في مراحل حياة الفرد والجماعة والأمة جميعها.

أدت هذه المشاريع على مدار تاريخ الحضارة العربية الإسلامية دوراً مركزياً في تنظيم الأعمال وإدارتها، وتوفير المنظمات الإنسانية مثل المستشفيات ودور الأيتام وكبار السن. وقد اهتم المسلمون في العصور الأولى بالأوقاف التي كانت تستثمر أموالها من أجل خدمة المرافق العامة، التي تشمل بناء المساجد والمدارس والمعاهد، فكانت أموال الوقف توظف لصالح المؤسسات الخدمية، كبناء المدارس والمستشفيات والمراكز الصحية من أجل الاهتمام بعناية الإنسان الصحية، بل حتى الحيوان.

وكان للوقف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم دور عظيم في المجتمع الإسلامي، استمر في عهد الخلافة الراشدة، فقد كان للوقف وظيفة مهمة في عصر صدر الإسلام، إذ كان مخصصاً لسد حاجات المجتمع الإسلامي في تلك الفترة في مجال الزكاة والصدقات على الفقراء والمساكين وابن السبيل والمحتاجين، كما خصصت أموال الوقف في تلك الفترة على

الحروب من أجل الجهاد ورفع كلمة الله، ولما يحتاجه المجاهدون في المعارك من العدة والعتاد والأسلحة والأمتعة، كما كان للوقف دور مهم في كثير من الإنجازات العلمية والحضارية في بلاد الإسلام في الوقت الذي كانت أوروبا تعيش فيه عهد الظلمات، فمن الأمور التي حملها الوقف على عاتقه نشر العلم والمعرفة في ربوع البلاد، وبناء المكتبات العامة لتعليم القراءة والكتابة ومبادئ الحساب، وتحفيظ القرآن الكريم، كما خصصت أموال من الوقف لطلاب العلم لتلبية ما يحتاجون إليه من غذاء ودواء ومسكن وغيرها.

كما ساهم الوقف في بناء المستشفيات، وتعليم الطب والتمريض، وتطوير علم الصيدلة والكيمياء وعلم النباتات، إضافة إلى مساهمته الفاعلة في حفظ مبادئ الإسلام، ورفي المجتمعات الإسلامية وتقدمها، وفي نشر الإسلام والدعوة إلى دخوله، ومقاومة عمليات التبشير، والهدم النفسي والفكري الموجه إلى الدول الإسلامية من أعدائها.

وقد كان للأوقاف الإسلامية الريادة في المدد والعون بالمال والسلاح والرجال، قدمته للحضارة الإسلامية في وقت الأزمات والحاجة، كما أسهمت الأوقاف بدور فعال في الميدان الحربي العسكري؛ حيث ساهمت مساهمة كبيرة في إنشاء الجيوش والاستعداد للحروب، وشراء الأسلحة، ويعود ذلك كله إلى جودة القوانين والأنظمة التي كانت تسيّر العمليات الوقفية تحت ظلها حتى خدمت المجتمعات الإسلامية في جل الجوانب المختلفة، ولما نراه في واقع الحال من غياب دور الأوقاف في سلطنة عُمان فقد وقع اختيار الباحث على موضوع "الأوقاف ودورها في الحضارة الإسلامية، وقف عثمان بن عفان نموذجاً".

مشكلة البحث:

مما لا شك فيه أن الوقف لعب دوراً محورياً في جوانب الحضارة الإسلامية جميعها، خاصة الجوانب الإنسانية، لكن ما نراه في واقعنا المعاصر هو غياب دور الأوقاف وفق الشكل المنوط بها، وتتجلى إشكالية هذا البحث في بيان دور الوقف في الحضارة الإسلامية، خاصة وقف عثمان بن عفان، ومعرفة الآليات التي اتخذت في ذلك الوقت، وكشف المعوقات التي

تحد من تقديم الوقف الخدمات للمجتمع في واقعنا المعاصر كما كانت في عهد الحضارة الإسلامية.

أسئلة البحث

يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن جملة من الأسئلة أهمها الآتي:

1. ما دور الوقف في الحضارة الإسلامية؟
2. ما دور وقف عثمان بن عفان في الخدمات الإنسانية؟
3. ما المعوقات التي تحد الوقف من القيام بدوره؟
4. ما آليات استثمار الوقف وتنميته في العصر الحديث؟

أهداف البحث

يتطلع البحث لتحقيق الأجوبة عن الأسئلة السابقة، وهي على النحو الآتي:

1. معرفة دور الوقف في الحضارة الإسلامية.
2. بيان دور وقف عثمان بن عفان في الخدمات الإنسانية في الحضارة الإسلامية.
3. رصد المعوقات التي تحد الوقف من القيام بدوره في العصر الحديث
4. كشف آليات استثمار الوقف وتنميته في العصر الحديث.

منهج البحث:

اعتمد هذا البحث مجموعة من المناهج التي اطلع عليها الباحث واستفاد منها من خلال اطلاعه على الدراسات السابقة، من هذه المناهج:

1. **المنهج الاستقرائي:** الذي يهدف إلى تتبع المادة العلمية وجمعها عن طريق الرجوع إلى المصادر القديمة والحديثة، وتتبع تاريخ المشاريع الوقفية في الحضارة الإسلامية، والاستفادة من المراجع والمصادر القديمة التي تعرف عليها الباحث من خلال قراءته للدراسات السابقة وبناء الإطار النظري لهذا البحث.
2. **المنهج الوصفي التحليلي:** استخدم هذا المنهج لدراسة المفاهيم الأساسية المكونة لعناصر البحث، وتصور العلاقة بين كل منها بالآخر، عن طريق الرجوع إلى كتب التاريخ والحضارة الإسلامية والاستعانة بالدراسات الحديثة، وقرارات المجامع الفقهية والحوارات والمناقشات التي عاجلت تلك الإشكاليات.

تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً

تعريف الوقف في اللغة: الوقف في اللغة الحبس، ووقفت الأرض أي حبستها²، ويُقال أحبس حبسًا، وأحبست أحبس أحباسًا أي وقفت³، والفعل وقف بلا همز هو الصحيح، بمعنى حبس، تقول: وقفت الشيء وقفًا، ولا يُقال فيه أوقفت إلا على لغة رديئة⁴. قال الجوهري: "ليس في الكلام أوقفت إلا حرفًا واحدًا، أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه، أي أفلعت"⁵، وقيل للموقوف وقف تسميةً بالمصدر، ولذا جمع على أوقاف كوقت وأوقات، وقيل

² محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب (بيروت: دار بيروت، 1375هـ، 1969م)، 44/6.

³ محمد بن محمد الأزهرى، تهذيب اللغة (تحقيق عبد السلام هارون) 333/6؛ الرازي، مختار الصحاح تحقيق: محمد خاطر (القاهرة: مركز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية، 1976م)، ص120، أحمد بن أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب شرح الحديث (القاهرة: المطبعة الأميرية، 1922م)، 346/2.

⁴ محمد بن محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (بيروت: مكتبة دار الحياة)، 299/6.

⁵ إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (تحقيق أحمد عبد الغفور عطار)، 1440/4.

الفرس حبيس في سبيل الله، أي إن الفرس موقوف، فهو حبيس ومحبس، والأنثى حبيسة في سبيل الله والجمع حباس⁶. وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن النبي أراد الحج فقالت امرأة لزوجها: أحججني مع رسول الله فقال: ما عندي ما أحججك عليه فقالت: أحججني على جمل فلان، قال: ذلك حبيس في سبيل الله، فأتى الرسول فسأله؟ فقال: أما أنك لو أحججتها عليه لكان في سبيل الله"⁷.

تعريف الوقف في الاصطلاح: تعدد تعريف الوقف عند الفقهاء تبعاً لرأي كل منهم في مسأله الجزئية، لذا نجد أن له عدة تعريف مختلفة في ألفاظها إلا أنها متفقة في معانيها في الغالب، وسيكتفى بذكر تعريف فقهاء المذاهب الأربعة دون التعرض للمذاهب الأخرى، والدخول في تفاصيل الشرح كما يأتي:

تعريف الحنفية للوقف: ذكر الحنفية تعريفاً للوقف بما يتفق مع رأي الإمام أبي حنيفة "هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"¹⁴، وهو تعريف بناءً على رأي الإمام أبي حنيفة في عدم لزوم الوقف، فأغلب فقهاء الحنفية ينقلون عن أبي حنيفة أنه يجوز الوقف

⁶ ناصر بن عبد السلام الطرزي، الغرب في تعريف العرب تحقيق: محمود فاخوري وعبد المجيد مختار (حلب: مكتبة أسامة بن زيد)، 366/2.

⁷ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري تحقيق: مصطفى البغا (ط3؛ بيروت، دمشق: دار ابن كثير ومطبعة اليمامة، 1407هـ)، ج6، ص108، محمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى (بيروت: دار صادر)، 164/6؛ محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأختيار (بيروت: دار الجيل، 1973م) 132/6.

¹⁴ علي بن أبي المكارم المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي (بيروت: دار الفكر بيروت، د.ت) 3/13؛ شمس الدين السرخسي، المبسوط (ط2؛ بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر)، 27/12؛ علاء الدين الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) (بيروت: دار بيروت 1399هـ، 1979م)، 337/4.

لكنه يعتبره غير لازم كالعارية¹⁵. أما تعريف الوقف عند الصاحبين فقد نقل فقهاء الحنفية العديد من التعاريف منها "هو حبسها (أي العين) على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب"¹⁶.

تعريف المالكية للوقف: عرّف المالكية الوقف بأنه "حبس عين لمن يستوفي منافعتها على التأييد"¹⁷.

وعند ابن عرفة "هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديراً"¹⁸.

تعريف الوقف عند الشافعية: الوقف عند الشافعية "هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"¹⁹.

¹⁵ المرغيناني، الهداية على شرح البداية مرجع سابق، 13/3.

¹⁶ الحصكفي، الدر المختار مرجع سابق، 338/4-339.

¹⁷ أحمد مختار الشنقيطي، مواهب الجليل على مختصر خليل (قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي 1407هـ، 1987م)، 162/4.

¹⁸ محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل (بيروت: دار إحياء التراث بيروت)، 34/4؛ عبد الله بن عبد الرحمن الخطاب، مواهب الجليل لمختصر خليل (بيروت، 1978م)، 18/6.

¹⁹ محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي تحقيق محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الجواد (ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية 1414هـ، 1994م)، 511/7؛ شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج في شرح المنهاج (بيروت: إدارة إحياء التراث)، 354/5.

الوقف عند الحنابلة: يرى الحنابلة أن الوقف "هو تحييس الأصل وتسييل المنفعة"²⁰، أو "تحييس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به، مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة يرّ تقرباً إلى الله تعالى"²¹.

التعريف المختار:

يمكن القول إن أقرب التعاريف إلى الشمول هو تعريف الحنابلة، وهو "تحييس الأصل وتسييل الثمرة أو المنفعة" وذلك:

1. لأنه مقتبس من قول الرسول لعمر بن الخطاب: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"²²، والرسول أكمل الناس علماً وفهماً، وأعلمهم بالمقصود من قوله وفعله وتقريره وما ينطق عن الهوى.
2. إن هذا التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف، ولم يدخل في التفاصيل الأخرى، كاشتراط القرية، أو ملكية العين الموقوفة لمن تنتقل إليه... إلخ.

²⁰ عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني مع الشرح الكبير (بيروت: دار الريان، 1403هـ، 1983م)، 185/6؛ منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (بيروت: عالم الكتب، 1403هـ، 1983م)، 4/ 240-241.

²¹ مرع بن يوسف، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى (الرياض: المؤسسة السعيدية)، 289/2.

²² مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم مع شرح النووي (بيروت: دار الكتب العلمية)، 86/11، والحديث رواه النسائي بلفظ "حبس الأصل وسبل الثمرة" ينظر النسائي، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، 231/5.

نشأة الوقف وتطوره

جاء في كتاب الأم للشافعي "إنه لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً تبرراً بحبسها، إنما حبس أهل الإسلام"²³.

حيث لم يعرف الوقف عند الأمم السابقة كما عرف في الإسلام، بل كانت هناك بعض التصرفات المالية التي رصدت فيها الأموال على المعابد التي كانت قائمة، حيث كان لهذه المعابد من يقوم بخدمتها ورعايتها، ولها أملاك خاصة بها²⁴.

أما الوقف في الإسلام فقد كان أكثر شمولية، ولم يكن مقصوراً على أماكن العبادة فحسب، بل تعداه إلى جوانب الحياة جميعها، وشمل مختلف أنواع الثروة، وتطور تطوراً ملحوظاً مع التطور المستمر في شتى مجالات الحياة. وفيما يأتي بيان هذا التطور:

الوقف في عهد رسول الله:

معنى الوقف في الإسلام الصدقة الجارية التي لا تنقطع، من ذلك حديث النبي "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"²⁵.

ويعد أول وقف في الإسلام هو وقف الرسول، وكان عبارة عن سبعة حوائط، وكانت ملك مخيريق اليهودي، وهو من علماء بني النضير، آمن بالرسول يوم أحد، وأوصي إن قُتِلَ فأمواله للرسول، يضعها حيث أراه الله، فقتل يوم أحد، فقبضها الرسول، وجعلها صدقة في

²³ الشافعي، الأم مرجع سابق، 52/4.

²⁴ أبو زهرة، محاضرات في الوقف مرجع سابق، ص 8.

²⁵ سبق تخريج الحديث، ينظر ما سبق.

سبيل الله عقب رجوعه من أحد²⁶، وما زالت كذلك حتى حملت إلى عمر بن عبد العزيز أيام خلافته²⁷.

وقد تصدَّق الرسول بالعديد من الصدقات التي منَّ الله عليه بها، ومن ذلك ما صالح عليه أهل خيبر، وهي نصف أراضيهم ونخلهم، فصارت النصف من صدقاته، يصرف ما يأتيه منها على أبناء السبيل²⁸.

الأوقاف في عهد الخلفاء الراشدين:

وجدت في عهد الخلفاء الراشدين العديد من الأوقاف، من ذلك وقف عمر بن الخطاب، فقد روي أنه تصدق بمال يقال له ثمغ على عهد رسول الله في السنة السابعة للهجرة، فقال للنبي: أصبت أرضًا بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فأردت أن أتصدق به فما تأمرني به؟ فقال الرسول: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرتها"²⁹، فجعل عمر صدقتها في الفقراء والمساكين وأبناء السبيل، وفي الرقاب، والغزاة في سبيل الله، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، وأن يطعم صديق غير متمول منه، وأوصى بها لحفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، ثم إلى الأكابر من آل عمر³⁰.

²⁶ البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق 278/6.

²⁷ علي الخفيف، الوقف الأهلي (مجلة القانون والاقتصاد، العددان 2، 3 س 10 أبريل 1940)؛ أمين محمد الماردين الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر دراسة تاريخية وثائقية (ط1؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 1980م)، ص 17.

²⁸ ابن هشام، سيرة ابن هشام تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (القاهرة، 1997م)، 211/2، 225.

²⁹ سبق تخريج الحديث ص 8.

³⁰ البخاري، صحيح البخاري مرجع سابق، 13/2؛ مسلم، صحيح مسلم مرجع سابق، 125/3؛ أحمد بن حنبل، المسند شرح أحمد محمد شاكر (القاهرة، 1956م)، 214/8، 281، 282.

وكذا تصدَّق عثمان بن عفان بماله في خير علي أبان بن عثمان على سبيل الوقف، وصورة وقفه: "بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدَّق به عثمان بن عفان في حياته، وتصدَّق بماله الذي بختيار الذي يدعى مال ابن أبي الحقيق على ابنه أبان بن عثمان بن عفان صدقة بتله لا يشتري أصلها أبداً ولا يوهب ولا يورث، شهد بذلك علي بن أبي طالب، وأسامة بن زيد" ³¹.

ووقف علي بن أبي طالب العديد من الصدقات، منها صدقته بينبع، "فقد اشترى إلى قطيعته التي قطع له عمر أشياء فحفر فيها عيناً، فتصدق بها على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل والقريب والبعيد... وبلغ جذاذها في زمن علي ألف وسق" ³² ³³. وكذا وقف أغلب الصحابة رضوان الله عليهم، منهم الزبير بن العوام ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وخالد بن الوليد... وكذا وقفت أمهات المؤمنين، منهن أم المؤمنين عائشة وأم سلمة وأم حبيبة وصفية رضي الله عنهن... وكذا وقف العديد من نساء المسلمين، منهن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، وكذا وقف العديد من التابعين ³⁴. وفي أواخر عهد الصحابة رضوان الله عليهم اتخذ الوقف ذريعة لحرمان البنات من نصيبهن الشرعي من الميراث، الأمر الذي جعل أم المؤمنين عائشة رضوان الله عليها تستنكر ذلك بقولها: "ما وجدت للناس مثلاً اليوم في صدقاتهم إلا كما قال الله تعالى ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَرْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾" ⁽³⁵⁾. والله إنه يتصدق الرجل بالصدقة

³¹ الطرابلسي، الإيعاف مرجع سابق، ص10؛ الخصاف، أحكام الأوقاف مرجع سابق، ص 5-7.

³² الوسق ستون صاعاً. ينظر: الرازي، مختار الصحاح مرجع سابق، ص721.

³³ ينظر: الطرابلسي، الإيعاف مرجع سابق، ص11-12؛ أبو زهرة، محاضرات في الوقف مرجع سابق، ص7.

³⁴ الخصاف، أحكام الأوقاف مرجع سابق، ص11-19.

³⁵ سورة الأنعام آية 139.

العظيمة على ابنته فترى غضارة صدقته عليها، وترى ابنته الأخرى وإنه ليعرف عليها الخصاصة لما أبوها حرمها وأخرجها من صدقته" ³⁶.

ومع توسع الفتوحات الإسلامية وزيادة الأملاك في أيدي المسلمين نتيجة هذه الفتوحات، زادت الأوقاف، كما آل إلى ملك المسلمين بسبب هذه الفتوحات أراض جديدة، خاصة في عهد الخليفين أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وأغلب هذه الأراضي أصبحت في حكم الوقف على المسلمين، إذ لم تقسم بين الفاتحين، بل تركت في أيدي أصحابها، وضرب عليها الخراج، أما الرقبة فقد بقيت مملوكة لبيت مال المسلمين ³⁷.

فضل الأوقاف في بناء الحضارة الإسلامية

كان للوقف دور عظيم على مر العصور ابتداء من عصر صدر الإسلام الذي يشمل عصر النبوة وعهد الخلفاء الراشدين وانتهاء بالعصر الحديث، كانت وظيفته تنصب في المساعدات الكبيرة من أجل سد حاجات المجتمعات في شتى المجالات كالتعليم والدعوة، والصدقات على المساكين والفقراء، وفي مصارف الجهاد والغزوات والفتوحات الإسلامية التي رمت إلى نشر راية الإسلام وإعداد العدة من أسلحة وكراع.

كما كان للوقف دور أساسي في أغلب الإنجازات العلمية والحضارية في بلاد الإسلام وقت أن كانت أوروبا وأغلب بلاد العالم تعيش في عصر الظلمات.

³⁶ مالك الماردين بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى برواية سحنون بن سعيد التنوخي (دون مكان أو تاريخ طبع)، 16/6؛ الخصاص، أحكام الأوقاف مرجع سابق، ص 17.

³⁷ محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية مرجع سابق، 22-23؛ محمد علي الزهراني، نظام الوقف في الإسلام حتى نهاية العصر العباسي (رسالة ماجستير غير منشورة جامعة أم القرى، 1408هـ، 1988م)، ص 141.

فمؤسسة الوقف من المؤسسات التي أدت دوراً فاعلاً في تاريخ الحضارة الإسلامية، باعتباره نموذجاً عملياً وتطبيقاً حياً للتكافل بين أفراد المجتمع، حيث كان الوقف هو الممول الرئيس لكثير من المرافق، كالتعليم والرعاية الصحية والاجتماعية ومنشآت الدفاع والأمن، ومؤسسات الفكر والثقافة.

وقد أثبت التاريخ الارتباط الكبير بين الوقف والتنمية، إذ تمثل مسيرة التنمية الوقفية تأكيداً على أحد الملامح الرئيسة في التوجه الحضاري الإسلامي، كما يبرز محتوى منظومة القيم والأخلاق السامية للإسلام... ما يتعلق منها بالنزعة الإنسانية للإسلام والتكافل والتعاطف مع الآخرين والحرص على رفاهيتهم.

دور وقف عثمان بن عفان في الحضارة في الإسلامية:

الوقف ظاهرة اجتماعية ثقافية اقتصادية إسلامية أصيلة وفريدة، عرفها المسلمون منذ صدر الإسلام وبرعوا فيها أيما براعة، وعرفته المجتمعات الإنسانية قبل ذلك في شكل أموال يتم وقفها، وعقارات تحبس لتكون أماكن للعبادة أو لتكون منافعها وقفاً على أماكن العبادة³⁸، ولعل أول وقف عرفته البشرية هو الكعبة التي بناها سيدنا إبراهيم ورفعها وابنه إسماعيل لتكون محجاً للناس ومثابة لهم وأمناً³⁹، وهذا ما يصدق قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي

³⁸ حسن عبد الله الأمين، الوقف في الفقه الإسلامي (ط2؛ جدة: أبحاث الحلقة الدراسية التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب مع التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية حول إدارة وتثمين أموال وممتلكات الأوقاف، 1994م)، ص 91.

³⁹ عبد العزيز قاسم محارب الوقف الإسلامي: اقتصاد وإدارة وبناء حضارة (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2011م).

بِكَّةٌ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٤٠﴾.

غير أن هذا السلوك البشري وهذه الثقافة الإنسانية لم تقتصر على التجربة الإسلامية، فقد احتضنتها حضارات وأمم أخرى واستوعبتها في ثقافتها الشعبية كما احتوتها ضمن موروثها الحضاري الإنساني واستنسختها في صور وأشكال متعددة أخذت تسميات شتى، كالمؤسسات غير الربحية والقطاع الخيري، ثم المنظمات غير الحكومية⁴¹.

ومع اختلاف المنطلقات الدينية والخلفيات السياسية والحضارية لهذا العمل الإنساني المستدام، إلا أنه تطور تطوراً هائلاً عبر قرون عديدة، برزت من خلاله حضارة المسلمين وطبع سلوكياتهم المشبعة بنزعة الخير والبر، حتى صار ثقافة وسلوكاً يومياً أثر تأثيراً واضحاً في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بل تصدر المشهد الديني والسياسي والثقافي، وساهم في نشر الإسلام والحفاظ على تماسك الأمة ولحمتها وحمايتها من ظاهرة الاستعمار، كما أدى إلى تفكير الدولة في استيعابه ضمن منظومتها القطاعية في شكل إدارات ووزارات (التربية، التعليم، الثقافة، الأوقاف، التعليم العالي، السياحة، الصحة).

وعثمان بن عفان أحد العشرة المبشرين بالجنة، وواحد من السبعة الذين تُوفي النبي وهو عنهم راضٍ، وهو زوج ابنتي النبي رقية وأم كلثوم، ولذا لُقِّبَ بذي النورين، قال السيوطي في "تاريخ الخلفاء": "عن الحسن قال: إنما سُمِّيَ عثمان ذا النورين لأننا لا نعلم أحداً أغلق بابه على ابنتي نبي غيره"⁴²

⁴⁰ سورة آل عمران الآيتان: (96-97).

Fondation, endowment, trust, donation, stiftng, stichting, stiftlse, and saati. 41

⁴² عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تاريخ الخلفاء تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد - (مصر: مطبعة السعادة، 1952م)، 134/1.

ولعثمان مواقفٌ كثيرةٌ وعظيمةٌ تدلُّ على فضله وكرمه وبذله وتُصرتُه للإسلام، قال الذهبي: "ولم ينفق أحدٌ أعظم من نفقة عثمان"⁴³.

ومن مواقفه المشهورة والمعروفة عنه: شراؤه لبئر رومة وجعله للمسلمين، لما قدم المهاجرون المدينة المنورة لم يستسيغوا ماءها، وكان بئر رومة من أعذب مياه الآبار في المدينة، فكانوا يستقون منه بالثمن، فأرهقهم ذلك، فعندئذٍ حثَّ رسول الله أصحابه إلى شراء بئر رومة والتبرع به للمسلمين، ووعد على ذلك بعين في الجنة، فاشتراها عثمان بن عفان وجعلها وقفًا للمسلمين.

قال ابن كثير في البداية والنهاية: "بئر رُومة: بضم الراء: بئر بالمدينة اشتراها عثمان وسبلها: أي جعلها وقفًا"⁴⁴.

وفي المعجم الكبير للطبراني عن بشر بن بشير الأسلمي عن أبيه قال: "لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء (لم يستسيغوا طعمه)، وكانت لرجل من بني غفار عين (ينبوع الماء الذي ينبع من الأرض ويجري) يقال لها: رومة، وكان يبيع منها القرية بمُد (مقدار ما يملأ الرجل كفيه طعامًا)، فقال له النبي: تبيعنيها بعين في الجنة؟ فقال: يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي فقال: أتجعل لي فيها ما جعلت له؟ قال: "نعم"، قال عثمان: قد جعلتها للمسلمين"⁴⁵.

فهذه المسارعة إلى عمل الخير، تكشف عن وعي الصحابة بالتطور الاجتماعي والحضاري الذي كانت تعيشه الأمة الإسلامية، وما ينتج عنه من توسع في الحاجات والتنوع

⁴³ محمد بن أحمد الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام تحقيق: عمر عبد السلام تدمري (بيروت: دار الكتاب العربي، 1987م)، 628/2.

⁴⁴ إسماعيل بن كثير، البداية والنهاية (بيروت: مكتبة المعارف)، 192/7.

⁴⁵ سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي (الموصل: مكتبة العلوم والحكم، 1983م)، 41/2.

فيها، لاسيما مع اتساع الدولة الإسلامية بالفتوحات، ودخول أفواج كثيرة في الإسلام تحتاج للتعليم والتثقيف، وكذا العناية بها من الجوانب الأخرى، كالإسكان والإعاشة والصحة، وما يقتضيه التطور المدني من حاجات أخرى كالمواصلات والأمن والسقاية والرعاية الاجتماعية، مما لا يمكن للدولة آنذاك أن تقوم به وحدها، بل لا بد من تضافر الجهود والمبادرات للنهوض بالأمة وتطويرها وتلبية احتياجاتها المتجددة، وكان لتضافر الفقه والإيمان والوعي أكبر الأثر في الاستجابة إلى هذا التطور الحضاري بتطبيق سنة الوقف، تطبيقاً يتسم بسعة الأفق والشمول لكل عمل خير يستجيب لحاجة، أو يسد خله، أو يظهر معروفاً أو يجمع منكرًا، أو يدفع ظلمًا، أو ييسر على الخلق، بعبء رابح متجدد، فأصبح النموذج والقُدوة، يتناقله الخلف عن السلف حتى اتسع نطاق الأوقاف واستطاع استيعاب كل ما يجد من وقائع في الحضارة الإسلامية، بل أثر على الأمم المجاورة، فانتقلت فكرة الأوقاف إلى الآخرين⁴⁶.

أوقاف عثمان في العصر الحاضر⁴⁷:

هل تعلم أن للخليفة عثمان بن عفان حسابًا بنكيًا في بنوك السعودية، وهل تعلم أن هناك فاتورة كهرباء تصدر باسمه؟ وما قصة فندق سيدنا عثمان بن عفان الذي بجوار المسجد النبوي؟

بعد أن أوقف البئر للمسلمين وبعد فترة من الزمن أصبحت النخيل تنمو حولها، فاعتنت بها الدولة العثمانية حتى كبرت، وبعدها جاءت الدولة السعودية واعتنت بها أيضا حتى وصل عدد النخيل ما يقارب 1550 نخلة.

⁴⁶ حسن عبد الغني أبو غدة، أضواء على الوقف عبر العصور (مجلة الفيصل، العدد، 217 رجب 1415هـ)، ص70.

⁴⁷ مقال بعنوان: من سقي الماء إلى مزارع وحدائق. <https://www.alraimedia.com/article/452271>

فأصبحت الدولة ممثلة بوزارة الزراعة تبيع التمر بالأسواق وما يأتي منه من إيراد يوزع نصفه على الأيتام والمساكين والنصف الآخر يوضع في حساب خاص في البنك باسم سيدنا عثمان بن عفان تديره وزارة الأوقاف.

وهكذا حتى أصبح في البنك ما يكفي من أموال لشراء قطعة أرض في المنطقة المركزية المجاورة للحرم النبوي، بعد ذلك تم الشروع ببناء عمارة فندقية كبيرة من هذا الإيراد أيضاً، والبناء في مراحلها النهائية وسوف يأجر إلى شركة فندقية من فئة الخمس نجوم، ومن المتوقع أن تأتي بإيراد سنوي يقارب 50 مليون ريال سعودي، نصفها للأيتام والمساكين ونصفها في حساب سيدنا عثمان رضي الله عنه في البنك، والأرض مسجلة رسمياً بالبلدية باسم عثمان بن عفان.



صورتان الأولى لمزرعة بئر عثمان والثانية لمبنى سكني تابع لوقف عثمان في العصر

الحاضر

أوقاف عثمان بين الحقيقة والزيف⁴⁸

هناك أقاويل عديدة تشير إلى وجود أوقاف كثيرة لعدّة أشخاص أغلبهم مغاربة سُجّلت باسم عثمان ابن عفان في المدينة المنورة.

وحول هذا الموضوع أوضح عبد الله كابر لموقع العربية، وهو باحث في تاريخ السيرة النبوية وآثار المدينة المنورة، أنّ هناك خلطاً علمياً في نسبة الوقف للصحابي عثمان بن عفان. وقال كابر: "إنّ عثمان بن عفان جعل "بئر رومة" وقفًا لسائر المسلمين حتى يوم القيامة، أمّا بالنسبة إلى الحساب البنكي باسم عثمان بن عفان، فنوّه بوجود دار لعثمان بن عفان في الجهة الشرقيّة للمسجد النبوي الشريف، وكان بجوار هذه الدار رباط يُعرف بـ"رباط العجم"، فأحَبَّ أصحاب هذا الوقف أن يُسمّوه بوقف سيدنا عثمان بن عفان، تيمُّناً وتبرُّكاً بجواره لدار عثمان بن عفان".

وتابع كابر: "لما حصلت التوسعة السعوديّة الثانية، وأزيلت هذه المباني في الجهة الشرقيّة للحرم النبوي سُجّل التعويض في البنك باسم وقف عثمان بن عفان، وحصل خلطٌ لدى موظّفي البنك أنّ الأرقام والملايين التي أُودِعَت بحساب وقف عثمان بن عفان تعويضاً عن الرباط".

ومن ثمّ فإنّ البئر هي الوقف الحقيقي المنسوب إلى الخليفة الراشد عثمان بن عفان وهي لا تزال موجودة ومعروفة في مكانها، كما لا تزال تنضح بالماء العذب، وعليه نخيل محيطة بها، ومزرعة متكاملة كلها تحت إشراف وزارة الزراعة السعودية.

وتبدو الحاجة اليوم ملحة إلى استنهاض دور الوقف في حياة الأمة وتطوير اقتصادها، ونشر ثقافة التطوع والتطوير العلمي والتكنولوجي بين أبنائها في زمن تأخر فيه المسلمون وتقدم غيرهم، فصارت أمة "أقرأ" أبعد ما تكون عن ركب الحضارة والتقدم العلمي، الأمر الذي يتطلب تفعيل دور الوقف العلمي.

⁴⁸ عن موقع قصة الإسلام: قصة بئر رومة. <https://lite.islamstory.com/ar/artical>

وباعتبار أن الأمة الإسلامية تعاني اليوم من تراجع واضح في مستويات التعليم، ومن ضعف شديد في مستويات الأداء القطاعي للإدارات الراحية للتربية والتعليم العالي والمعارف والثقافة؛ بسبب ابتعادها عن ركب التقدم الحضاري العلمي والتطور التكنولوجي بفعل عوامل عدة، بدءاً بالاستعمار مروراً بالسياسات العامة وانتهاء بتدني حجم المشاركة الشعبية في الاستثمارات الخيرية وتراجع ثقافة التطوع الموجهة إلى خدمة العلم وأهله، مما يحتم التفكير في استنهاض ظاهرة الوقف على العلم والتعليم بالعودة إلى تاريخ الأمة المجيد، ويتطلب استلهاً ماضيها العريق أيام كان الوقف ينهض بالمساجد والزوايا والجامعات والمستشفيات ودور العلوم وبمول أبحاث العلماء ورحلاتهم، ومن ثم طرح فكرة الاستفادة من الخبرة التاريخية الإسلامية في هذا المجال ومدى إمكان تفعيل دور الوقف العلمي في الحياة المعاصرة بالاعتماد على هذا المورد الحضاري؛ ثم إلى أي مدى يمكن الاستفادة أيضاً من التجربة الغربية في هذا الصدد بالنظر إلى ما وصلت إليه من رقي وريادة، لاسيما التجربة الأمريكية التي جسدت إسهام القطاع الأهلي والخيري في نمو التعليم الجامعي والبحث التكنولوجي حتى حينما يتعلق الأمر بوكالة ناسا لأبحاث الفضاء.

إحياء الدور الحضاري للوقف الإسلامي في هذا العصر

يبرز دور الوقف في التنمية الاجتماعية من خلال العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي ومعالجة المشاكل الاجتماعية من بطالة وأممية وفقر⁴⁹، وكذلك دوره في الرعاية

⁴⁹ ينظر: فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت لأبحاث الوقف، 1999)، ص. 35.

الاجتماعية، ودوره في التنمية وتحقيق الحضارة، والمساهمة في توفير الأمن الاجتماعي والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي وتخفيف الأعباء الاجتماعية للدولة وعجز الموازنات⁵⁰.

وقد أدرك المسلمون في مختلف العصور الأبعاد الحضارية للوقف الذي يعد مورداً مالياً كبيراً يساهم في التكافل الاجتماعي ويشارك في تنمية مختلف قطاعات المجتمع الإسلامي، فقد شرع الشارع الحكيم الوقف المصالح لا توجد في سائر الصدقات⁵¹، فرمما يصرف الإنسان في سبيل الله مالاً كثيراً ثم يموت، فيحتاج أولئك الفقراء مرة أخرى، ويأتي أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون الشيء حبساً للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله.

إن الوقف الإسلامي بنوعيه العام والخاص، هو مؤسسة إسلامية نشأت وتطورت في ظل الحضارة الإسلامية، يقول محمد عمارة: "إن الوقف كان المؤسسة الأم التي تولت صناعة أمتنا لهذه الحضارة الإسلامية ولم تكن الدولة ولا الخزائن السلطانية هي التي وضعت أو مولت هذه الملحمة الحضارية العظمى⁵²"، فقد ضمنت مؤسسة الوقف على اختلاف صوره لهذه

⁵⁰ سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية (بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، محمد الدسوقي، الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي (القاهرة: القسم الثاني، سلسلة قضايا إسلامية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 2000)، ص15-17.

⁵¹ سهير عبد العزيز محمد يوسف، الوقف والتنمية الاجتماعية (بحث مقدم إلى ندوة الوقف الإسلامي، 6-7 ديسمبر 2007، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة)، محمد أمين العي، الأوقاف والتعليم في مصر زمن الأيوبيين، (بحث منشور في التربية العربية الإسلامية مؤسسة أهل البيت، الأردن، 1990م)، 2، ن، 2.

⁵² محمد عمارة، دور الوقف في صياغة الحضارة الإسلامية، (ندوة الوقف، القاهرة: الجمعية الخيرية الإسلامية، ذو القعدة، 1420هـ/فبراير، 2000م)، ص126-127.

الحضارة الشامخة تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة والمستدامة، مع احتفاظها بالهوية الإسلامية⁵³.

المجالات التي يفعل فيها دور الوقف الإسلامي:

تنوعت أغراض الوقف وتعددت ابتداء من القرن الثاني الهجري، ليشمل الحياة الاجتماعية والعلمية والدينية، فقد انطلق الوقف من مجرد الاهتمام بما عرف في تاريخ الوقف، بالوقف الذري ليكون وقفاً عاماً شاملاً ينفعه جميع طبقات المجتمع الإسلامي. ومن المجالات التي ينبغي أن يُفَعَّل دور الوقف فيها⁵⁴:

القضاء على الأمية في المجتمع الإسلامي.

1. وذلك عن طريق الاهتمام بالتعليم الذي يشمل الاهتمام بالمدارس والمساجد وحلقات العلم، وطباعة الكتب وتوزيعها ونشرها.
2. الاهتمام والعناية بطبع القرآن الكريم وتوزيعه في البلاد التي تعيش فيها أقليات مسلمة بعيدة عن البلاد العربية.
3. بناء المدارس والمباني التعليمية، وتوفير الوسائل التعليمية الحديثة وقاعات التدريب والتدريس.
4. دعم الكليات والمعاهد الخيرية في الدول العربية الإسلامية.
5. توفير التعليم المجاني للفئات محدودة الدخل.
6. توفير المسكن الخاص بالمتعلمين والمغتربين.

⁵³ نعمت عبد اللطيف مشهور، دراسة للمؤسسات الوقفية الأجنبية وإمكانات الإفادة من تجاربها.

⁵⁴ المجالات التي يمكن أن يدخلها الوقف في هذا العصر كثيرة جداً، وما ذكرته هنا على سبيل المثال وليس للحصر.

7. رعاية الأيتام والمحتاجين للتعليم.

الوقف والمستوى الصحي:

1. النهوض بالمستوى الصحي عن طريق بناء المراكز الصحية والمستشفيات.
2. المساهمة في خدمة المجتمع ومدته بالحلول العلمية التي تعالج المشكلات الناجمة عن الفقر والحاجة.
3. رعاية البحث العلمي والدعوة إلى الابتكار، وما يتطلبه البحث العلمي من إقامة الأبحاث والدراسات والاستشارات الخدمية التي تخدم الجانب العلمي والحضاري والطبي.
4. توفير المصادر والمراجع ووسائل المعرفة المختلفة لطلبة العلم.
5. توفير التأمين الاجتماعي لأفراد المجتمع.
6. الإسهام بمجهود كبير في إقامة ما يسمى بالبنية التحتية للمجتمعات الإسلامية، خاصة في البلاد الفقيرة في إفريقيا وآسيا.
7. الاهتمام بالتعليم الطبي.

الإسهام في التطور العمراني للمدينة الإسلامية.

1. الاهتمام بالعمارة الإسلامية.
2. بناء المدن وتوسيعها.
3. تطوير القرى الصغيرة، وتطوير العشوائيات، وتوفير البنى التحتية التي تشمل شق الترع والطرق وغيرها.
4. توفير المرافق العامة.
5. صيانة المباني العامة.

مشروعية الوقف على العمل الإغاثي.

بالنظر إلى واقع المشكلات التي يتصدى لها العمل الإغاثي والأهداف التي يتغيها القائمين على شؤونه، وفي ضوء المعوقات والصعوبات التي تكتنف مسيرته، فإن العمل الإغاثي يعدُّ سلوكاً حضارياً وصورة من صور التكافل الاجتماعي التي حضَّ عليها الإسلام؛ لرفع المعاناة وتقديم العون للمحتاجين، سواءً كانوا مسلمين أم غير مسلمين، بهدف خدمة الإنسانية وترسيخ مبدأ المساواة بين البشر وصون كرامتهم عن الابتذال والمهانة⁵⁵، كما يندرج تحت الحقوق العامة التي تجب رعايتها في السلم والحرب على السواء⁵⁶ في نظر الإسلام.

ومن المعروف أن الشريعة الإسلامية الغراء قامت على أساس جلب المصالح للناس ودفع المفسد عنهم، وهو مبدأ مقرر معتبر لا تكاد تنحصر الأدلة التي تنهض به وتفضي إليه، وكليات الشريعة وتفصيلاتها ترشد إلى هذا وتدل عليه.

والناظر في مقاصد الشريعة الإسلامية يجد أن كثيراً من القضايا المعاصرة تندرج في محتواها، إذ تشتمل المستجدات كل الضروريات الخمس المعتبرة في نظر التشريع الإسلامي من: المحافظة على الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال⁵⁷، ويتجدد فيها الحكم المناسب لكل الوقائع الطارئة على ضوء ما يصيب هذه المقاصد أو يؤثر فيها سلباً أو إيجاباً، وتتسع دائرة المصالح في النظر الإسلامي لتشمل كل أمر يمكن أن يجلب مصلحة للإنسان وما يحيط به، وما يدرأ مفسدة عنه، سواء كان ذلك الأمر مرتبطاً بالجانب الأخلاقي أو الثقافي أو البيئي، أو الرعاية الاجتماعية على اختلاف مكوناتها، ما يعني أن المفسد والحاجات لا تنحصر على ما ذكره الفقهاء القدامى، وإنما تتوسع حتى تستوعب ما يستجد في حياتنا المعاصرة.

⁵⁵ حسين، محمد الخضر، رسائل الإصلاح، ص33.

⁵⁶ عبد الحميد الحاج، النظم الدولية، ص97 وما بعدها، حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت

السلم، ص396.

⁵⁷ الشاطبي، الموافقات، 17/2 وما بعدها.

وما يؤكد هذا حثُّ الشريعة على التصدق والإحسان على شتى صنوف المحتاجين بصرف النظر عن انتماءاتهم الدينية أو العرقية أو الإقليمية، ونجد هذا في العديد من النصوص الشرعية التي تؤكد جواز التصدق على ذوي الحاجات من المعوزين والفقراء؛ كقوله تعالى: [لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ] [سورة الممتحنة: 8] قال الطبري: "من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم، إن الله عز وجل عمّ بقوله: الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم، جميع من كان ذلك صفته، فلم يخص به بعضاً دون بعض" 58. والصدقات من البرِّ فاقتضى جواز دفع الصدقات إليهم 59، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "في كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ" 60، وذلك يدل على أن للإنفاق على الكافر أيضاً أجراً 61.

وجاء في المغني ما نصّه: "ويصح الوقف على أهل الذمة؛ لأنهم يملكون ملكاً محترماً، ويجوز أن يتصدق عليهم، فجاز الوقف عليهم كالمسلمين. ويجوز أن يقف المسلم عليه، لما روي أن

58 الطبري، محمد بن جرير، (ت 310هـ)، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن: تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 2001 م. ج22 ص573.

59 أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن تحقيق: محمد صادق القمحاوي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405 هـ)، 179/2.

60 رواه البخاري في كتاب المظالم، باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها، حديث رقم (2466).

61 محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري أمالي، فيض الباري على صحيح البخاري تحقيق: محمد بدر عالم الميرتقي، (ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ، 2005م)، 614/3. وفي الحديث جواز حفر الآبار في الصحراء لانتفاع عطشان وغيره بها، محمد بن عبد الهادي السندي، حاشية السندي على صحيح البخاري (بيروت: دار الفكر)، 33./2.

صفية بنت حبي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقفت على أخ لها يهودي، ولأن من جاز أن يقف الذمي عليه جاز أن يقف عليه المسلم كالمسلم" ⁶².

ويؤكد هذا ما ذكره أبو عبيد في جواز إعطاء أهل الذمة من غير الزكاة، فقال: " فأما غير الفريضة فقد نزل الكتاب بالرخصة فيها وجرت به السنة" ⁶³.

ومما لا شك فيه أن الوقف نوع من الصدقات والقربات فينتظمه عموم الكلام في الحث عليها، بل إن في وقوع بعض ممارسات الإحسان والبر على أهل الذمة وغيرهم على مرأى ومسمع من الرسول صلى الله عليه وسلم خير دليل على جوازه.

ومن هنا تتضح مشروعية الوقف على العمل الإغاثي في الإسلام واتساع دائرته لتشمل مختلف المجالات التي يمكن أن يتصدى لها، كما أنه يتعدى ليشمل غير المسلمين من بني البشر ممن هم في حاجة إلى مد يد العون والمساعدة.

السمات التمويلية للوقف.

يتسم الوقف بصفته أحد الأدوات التمويلية في الاقتصاد الإسلامي بالعديد من السمات تميزه عن غيره، وتؤهله ليؤدي دورًا مهمًا في مجال مأسسة المبادرات الفردية ذات النزعة الاجتماعية العميقة التي حملت في جنباتها طابع الإحسان الاختياري، حيث وجدت تلك المبادرات في الوقف إطارًا مؤسسيًا أسهم في حمايتها من خلال التشريعات الناظمة له من سوء التصرف أو الاستيلاء أو المصادرة ⁶⁴.

وبالإضافة إلى ذلك فإن طبيعة الوقف وخصوصيته منحته العديد من السمات التمويلية يمكن أن تتلخص في الأمور الآتية:

⁶² ابن قدامة المقدسي، المغني، 236/8. وينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 141/4.

⁶³ القاسم بن سلام، كتاب الأموال تحقيق: خليل محمد هراس (بيروت: دار الفكر)، ص728.

⁶⁴ عبد الجليل التميمي، البناء المؤسسي للوقف في بلدان المغرب العربي (ط3؛ بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003م)، ص504.

- (1) **الديمومة والثبات:** ويقصد بها استمرارية العطاء والتمويل الوقفي، واستقرار حالة الإشباع التي يؤديها الوقف تجاه الجهات المستحقة.
- (2) **المرونة:** وتتلخص هذه الميزة بإعطاء الواقف مساحة واسعة ليحدد اختياراته الوقفية من حيث طبيعة الوعاء الوقفي، والمدى الزمني لوقفه، ومظلة العطاء التي يتغيها من ورائها، كل ذلك بحسب ما يراه مناسباً وفق مرجعية تستند على مساحات رحبة من الاجتهادات الفقهية، وما أورثته من مدونة ثرة وسَّعت من اختيارات الواقفين، وأطلقت حرياتهم في تجسيد مبادراتهم الخيرة تجاه مجتمعاتهم، وهذا بلا شك ينعكس على مرونة في التمويل يتمثل في تنوع في التحقيب الزمني للوقفات المختلفة، وفي المصارف والحاجات التي يستهدف الوقف إشباعها، فضلاً عن الأوعية المختلفة من الأموال التي يمكن أن تكون محلاً صالحاً للوقف وفقاً لقدرات الواقفين، والتنوع الحاصل في اهتماماتهم الوظيفية.
- (3) **الدافعية الذاتية:** وتبرز هذه السمة التمويلية انعكاساً لمعنى القرى الذي تنطوي عليه حقيقة الوقف وطبيعته، وتكمن أهمية هذه الخاصية التمويلية أنها تجعل من الوقف مصدراً تمويلياً لا ينضب معينه؛ إذ هو متوقف على المبادرات التلقائية النابعة من داخل الأفراد استجابة للوازع الديني الذي يَحْتَلج صدورهم، ولا يتوقف على قرار خارجي قادم من الدولة أو من غيرها، وهذا بدوره يمنح الوقف سمة الاستقلالية في التمويل والإدارة من جهة، ويحول دون عمليات التسريب والتهرب من جهة أخرى ويؤكد على معيار الأمان النسبي في عمليات التمويل الوقفي.
- (4) **التراكمية:** ويقصد بها ازدياد الأصول المادية للوعاء الوقفي يوماً بعد يوم، وتظهر هذه الخاصية في الأوقاف المؤبدة أكثر من غيرها، حيث تتراكم الجهود الوقفية التي أنشأها الأجيال الماضية لتنظم إليها الأوقاف التي أنشأها الأجيال الحاضرة، مما يكسب التمويل الوقفي حصانة نسبية ضد الأخطار التضخمية التي تسبب في تآكل مداخل الجهات المستحقة.

(5) **التكييف:** نظرًا لما يتميز به فقه الوقف من اجتهادات فقهية واسعة وآراء وأطروحات متعددة حيال الممارسات الوقفية⁶⁵، جعل التعامل مع المال الوقفي يأخذ طابعًا خاصًا؛ فهو من جانب معني بالمحافظة على المبادرة الوقفية من حيث مضامينها ومقاصدها، ومن جانب آخر معني بالإفادة من المدونة الفقهية الخصبية التي تجيز بعض أطروحاتها للقائمين على شؤون العمل الوقفي التصرف على ما يقع تحت أيديهم من وقفيات بشرط تحقق مصالح الوقف ومقاصده؛ خاصة أن بعض الاتجاهات الفقهية التي تشددت في جواز التعامل مع المال الوقفي بتغيير صورته أو استبداله إنما كانت مسكونة بظروف زمانها ومكانها، حيث تسلط بعض الظلمة على أموال الوقف واتخاذهم وسيلة استبداله وتغيير صورته طريقًا إلى الاستيلاء عليه،⁶⁶ كل ذلك كان يتم في ظل تدني مستوى توثيق دساتير الوقف على نحو يضمن حصانتها وحمايتها⁶⁷، والذي يبدو من خلال معطيات الواقع المعاصر فيما يتصل بهذه المسألة أن الأحكام الفقهية التي بنيت على تلك الظروف ينبغي تجاوزها؛ إذ لم يعد هناك مسوغ من التمسك بها، والاحتكام إلى ما توصلت إليه الاجتهادات المعاصرة من أجل تطويع المال الوقفي بصرف النظر عن بنيته المادية وتكييفه ودجه في عجلة الاقتصاد الوطني في إطار من التنافسية والأمان.

⁶⁵ يقول السبهياني: "إن فقه الوقف ينطوي على خلافات كثيرة، لكنها خلافات تنوع وليست خلافات تخطيطية وتضاد، وبالتالي يمكن للإدارة الوقفية أن تستفيد من هذا التنوع، ولا ينبغي ان تسعى إلى تنميط الاجتهاد الوقفي على مسطرة واحدة، إنما يمكن أن تقنن مسارات متعددة للوقف في ضوء اختيارات الواقفين وشروطهم. السبهياني، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، ص 217.

⁶⁶ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص 13 وما بعدها، ص 30.

⁶⁷ إبراهيم غانم البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر (مصر: دار الشروق)، ص 61.

واقع الأداء الوقفي في تمويل جهود الإغاثة الإنسانية.

تعدُّ الأموال الوقفية على اختلاف أشكالها الرافد الأساسي والمنتظم في الدخل للمؤسسات الخيرية الإغاثية، وتتضح معالم واقع الأداء القطاع الوقفي في تمويل جهود الإغاثة الإنسانية من خلال عدة أمور تتمثل بما يأتي:

نماذج من المؤسسات الوقفية الداعمة للعمل الإغاثي: تتعدد المؤسسات الوقفية الداعمة للعمل الإغاثي ومن أهمها:

1. هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية⁶⁸: هي منظمة خيرية إسلامية منبثقة عن رابطة العالم الإسلامي، وتعد هيئة عالمية الأداء، تتعاون مع المحسنين لإيصال تبرعاتهم لإخوانهم المحتاجين والمنكوبين في العالم؛ لتبثيتهم على الإسلام وإغاثتهم ورفع معاناتهم وتنمية مجتمعاتهم، وقد أنشئت بقرار المجلس التأسيسي للرابطة في دورته العشرين عام 1398هـ، وهي هيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، ولها كيانها التنظيمي والإداري والمالي الخاص بها في إطار أحكام نظامها الأساسي ولوائحه، وقد تحددت الارتماسات العامة لرؤيتها: أن تكون مرجعية للأعمال الخيرية والإنسانية، وأن تكون الاختيار الأول لاستقبال أموال المحسنين والمناحين، وتعنى بالوقف والاستثمار المحترف لتنفيذ برامجها ومشروعاتها لتنمية المجتمعات، من خلال القوى البشرية المؤهلة والتحالفات الإستراتيجية.

⁶⁸ على الشابكة 2014/5/28, www.egatha.org/portal

هذا بالإضافة إلى عضويتها في العديد من المنظمات الدولية والإقليمية، وتمتعها بعلاقات تعاون وشراكة مع أكثر من ثلاث عشرة منظمة أممية ودولية وإقليمية⁶⁹، حيث وقعت عددًا من اتفاقيات الشراكة والتعاون لتنفيذ مشروعات إغاثية وتنموية وصحية وبيئية في عدد من دول العالم، خاصة الدول التي تعاني من الفقر والكوارث، وتزداد أهمية هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية بإنشاء مكاتبها في العديد من الدول والأقاليم الداخلية والخارجية.

2. منظمة الإغاثة الإسلامية⁷⁰: هي منظمة دولية غير حكومية تعمل في مجال الإغاثة العاجلة والطوارئ، كما تعمل في مجال تنمية الشعوب الفقيرة على المدى البعيد، تأسست في مدينة برمنجهام في بريطانيا عام 1984م استجابة للمجاعات التي اجتاحت بعض دول إفريقيا في ذلك الوقت، ثم تنامي عملها وتواصل لتقديم المساعدات الإنسانية المختلفة الطبية والغذائية والاجتماعية والتعليمية للشعوب الفقيرة، وكذلك الشعوب التي تتعرض للكوارث عبر العالم .

وتسعى منظمة الإغاثة الإسلامية إلى تحقيق أهدافها بالعمل رسل خير ورحمة بين أهل الفضل وأهل الحاجة بغية مكافحة الفقر والجهل والمرض في الشعوب الفقيرة، والوكالة عن أهل الخير والعطاء في تصريف أموال الزكاة والأوقاف والصدقات للمستحقين.

⁶⁹ من أمثلة ذلك: المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR في دول: (تنزانيا، كينيا، مالي، أفغانستان). وبرنامج الغذاء العالمي WFP في دول: (كينيا، تنزانيا، موزمبيق، سيراليون، السودان "إقليم دارفور"). ومنظمة الأغذية والزراعة الدولية الفاو: FAO في توزيع المساعدات الغذائية في مخيم النازحين من الحرب في سيراليون عام 1977م، المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم الإيسيسكو ISESCO في مجال المناهج والتعليم وتبادل الخبرات. على الشبكة 2014/5/28،

.www.egatha.org/portal

⁷⁰ على الشبكة 2014/5/28، www.islamic-relief.me

وتزداد أهمية منظمة الإغاثة الإسلامية بانتشار مكاتبها في العديد من الدول والأقاليم الداخلية والخارجية لجمع التبرعات في الكثير من دول العالم⁷¹، ما أدى إلى امتداد المشروعات الميدانية الإغاثية التي قامت بتنفيذها لتشمل ما يقارب ثلاثين دولة حول العالم.

3. **وقفية الغانم والعثمان**⁷²: هي هيئة خيرية كويتية، أنشأت من أجل تقديم المساعدات الإغاثية للدول والشعوب المنكوبة، وهي تقوم بمشاريع متنوعة، مثل التعليم، وإقامة المخيمات، وتوزيع الحصص الغذائية والبطانيات وأجهزة التدفئة والأدوية، وتشغيل العيادات المتنقلة والإسعافات، وغيرها من المشاريع الإنسانية المتميزة، خاصة في الأزمة السورية حيث قدمت مشاريع إغاثية بميزانية بلغت مليوناً وربع المليون دولار، لتغطي أزمة النازحين من سورية إلى مناطق شبا والبقاع الأوسط وعرسال والمناطق المحيطة بها في بيروت.

4. **الأمانة العامة للأوقاف**⁷³: هي هيئة حكومية كويتية مستقلة تختص بالدعوة إلى الوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه، بما في ذلك إدارة أمواله واستشارتها وصرف ريعها في حدود شروط الواقف، وبما يحقق المقاصد الوقف الشرعية، وتنمية المجتمع حضارياً وثقافياً واجتماعياً، وتقدم الأمانة العامة للأوقاف مشاريعها الوقفية في عدة مجالات، من أبرزها⁷⁴:

⁷¹ مثل: أمريكا، وبريطانيا، وفرنسا، وألمانيا، وبلجيكا، وهولندا، وسويسرا، وغيرها الكثير، وكذلك تنتشر مكاتبها الميدانية في العديد من دول العالم النامية مثل: أفغانستان، باكستان، كشمير، ألبانيا، البوسنة كوسوفا، الشيشان على الشبكة 2014/5/28، www.islamic-relief.me.

⁷² على الشبكة 2014/5/27، alwatan.kuwait.tt/articleDetails.

⁷³ على الشبكة 2014/5/30، http://www.awqaf.org.kw/Pages/AboutUs.

⁷⁴ المرجع السابق.

- وقف الرعاية الصحية، حيث تم توفير دعم بكلفة 69,598 ألف دينار كويتي بهدف توفير أطراف صناعية لرعاية المعاقين وتقليل استيرادها من الخارج، بالإضافة لتمويل مشروع بكلفة 862,75 ألف دينار كويتي لدعم شراء أجهزة طبية لمرضى الفشل الكلوي.
- وقف الرعاية التعليمية: ويشمل إنشاء المختبرات اللغوية للمدارس الابتدائية بكلفة 192 ألف دينار كويتي، ودعم مشروع مراكز مصادر التعلم بكلفة 64,225 ألف دينار كويتي، وتطوير وسائل وتقنيات التعليم وتحديثها في المعاهد الدينية.
- وقف الرعاية الاجتماعية: ويشمل رعاية الأسر المحتاجة، ودعم مشروع إصلاح ذات البين، ودعم مشروع العمل التطوعي، ودعم جهود رعاية المقابر وتجهيز ودفن الموتى.

5. وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية \ الأردن: هي هيئة حكومية تتمتع باستقلال مالي وإداري، تعنى بشؤون العمل الوقفي والشؤون الإسلامية، وقد طال عمل هذه الوزارة العديد من معالم التحديث والتطوير للعمل الوقفي؛ كان من أهمها استحداث منظومة تشريعية لترشيد المبادرات الوقفية وتوجيهها نحو بؤر العجز الأكثر إلحاحاً في المجتمع الأردني، من خلال نظام البرامج الوقفية الخيرية لسنة 2005م الصادر بمقتضى المادة (31) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم

(32) لسنة 2001⁷⁵، ومما هو ملاحظ أن هذه البرامج قد غطت تحت مظلتها العديد من جوانب العمل الإغاثي⁷⁶.

6. مؤسسة د. محمد خالد الاجتماعية في لبنان⁷⁷: أنشئت بعد الثورة الداخلية التي عصفت بلبنان بعد عام 1958م، بهدف التخفيف من المآسي التي نتجت عن الثورة وما تبعها من حرب أهلية؛ حيث خصص أحد المحسنين مبلغ خمسمائة ألف ليرة لبنانية للمسيحيين ومثلها للمسلمين تم صرفها لإنشاء "مؤسسات محمد خالد الاجتماعية" تحت إشراف المديرية العامة للأوقاف الإسلامية لإيواء خمسمئة يتيم ومشرد، وتضم هذه المؤسسات: مؤسسة الخدمات الاجتماعية، ومدرسة الإمام الأوزاعي، ومركز التأهيل الطبي، ومسجد ومقام الإمام الأوزاعي، ومستشفى.

⁷⁵ وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، مجموعة القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، 2003م، ص 9 وما بعدها.

⁷⁶ من الأمثلة على ذلك: إنشاء المراكز الصحية لمعالجة المرضى الفقراء وتشغيلها وإدارته، وتقديم الأجهزة الطبية المساعدة للعجزة والمرضى من الفقراء والمحتاجين وتقديم الرعاية الصحية للفقراء من ذوي الاحتياجات الخاصة وكفالة الأيتام الفقراء ورعايتهم ورعاية الفقراء من المسنين، ونظراً لحداثة نشأة هذه البرامج صنفت الوزارة الحجج الوقفية المحفوظة لديها وفق شروط الواقفين، ووزعتها على البرامج الوقفية كل حسب اختصاصه، وذلك من أجل الإسراع في تكوين البنية المادية لهذه البرامج والسعي بها قدماً لتفعيل دورها في المجتمع الأردني المعاصر، وتشير البيانات أن مبلغ البرامج الوقفية وصل إلى ثلاثة ملايين ومائتي ألف دينار في الربع الأخير من عام 2012م وتسعى الوزارة إلى أن يتم تطويرها وزيادة برامجها لتصبح حوالي عشرة ملايين دينار خلال السنوات المقبلة. على الشابكة <http://www.job.gov.jo/AR/Pages/AdvancedSearch.aspx> بتاريخ 4\2014م.

http://www.petra.gov.jo/Public_News/Nws بتاريخ: 4\6\2014

⁷⁷ حنان إبراهيم قرقوتي، تطور تنظيم الوقف في لبنان: نموذج رعاية يتامي في مدينة بيروت، (مجلة أوقاف، ع12، السنة السابعة، مايو 2007م)، ص122 وما بعدها.

حجم الأموال الوقفية التي تنفقها الهيئات الإغاثية، وإحصائيات لعدد الأشخاص المستفيدين من تلك الأموال والمشاريع في مختلف الدول المنكوبة⁷⁸:

ألبانيا: حيث تم تنفيذ العديد من المشروعات الإغاثية، من أهمها:

1. مشروع توفير الرعاية الصحية للعائلات الفقيرة والأيتام، يهدف هذا المشروع إلى توفير الرعاية الصحية للأيتام والعائلات الفقيرة، وقد بلغت تكلفة هذا المشروع 64,242 يورو، وبلغ عدد المستفيدين 1500 مستفيد ومستفيدة.
 2. مشروع عودة الأيتام إلى المدارس، يهدف هذا المشروع إلى مساعدة الطلاب الفقراء، وقد بلغت تكلفة هذا المشروع يورو 12000، وبلغ عدد المستفيدين 500 مستفيد ومستفيدة.
 3. مشروع مركز دعم نفسي لأمهات الأيتام، يهدف هذا المشروع إلى تدريب أمهات الأيتام على المهارات التشغيلية ودعمهم اجتماعياً ونفسياً، وقد بلغت تكلفة هذا المشروع 25000 يورو، وبلغ عدد المستفيدات 450 مستفيدة.
 4. مشروع مؤسسة القروض الألبانية، يهدف هذا المشروع إلى تقديم قروض ميسرة للمشاريع الصغيرة، وقد بلغت تكلفة هذا المشروع 550,000 يورو، وبلغ عدد المستفيدين 2,000 مستفيد ومستفيدة.
 5. مشروع مياه، يهدف هذا المشروع إلى بناء شبكة للمياه النظيفة في قرية بيلاج، بلغت الميزانية 11,000 يورو، وبلغ عدد المستفيدين 500 مستفيد ومستفيدة.
- البوسنة والهرسك: حيث تم تنفيذ العديد من المشروعات الإغاثية، من أهمها:

⁷⁸ على الشبكة 2014/5/29، www.islamic-relief.me

1. مشروع مواد قرطاسية لطلاب المدارس، يهدف هذا المشروع إلى تزويد الطلاب الأيتام بالوسائل التعليمية، وقد بلغت تكلفة هذا المشروع 13,800 يورو، وبلغ عدد المستفيدين 1000 مستفيد ومستفيدة.
2. مشروع القروض للمشاريع الصغيرة، يهدف هذا المشروع إلى تقديم قروض ميسرة للفقراء لعمل للمشاريع الصغيرة، بلغت الميزانية 500,000 يورو، وبلغ عدد المستفيدين 1,500 مستفيد ومستفيدة.
3. مشروع حفر بئر مياه، هدف هذا المشروع إلى حفر بئر لمياه الشرب في منطقة الهرسك، وقد بلغت تكلفة هذا المشروع 30,000 يورو، وبلغ عدد المستفيدين 60 عائلة.
4. مشروع توزيع ملابس شتوية على الأيتام، يهدف هذا المشروع إلى تقديم مساعدات لعائلات الأيتام، وقد بلغت تكلفة هذا المشروع 30,360 يورو، وبلغ عدد المستفيدين 400 يتيم ویتيمة.

فلسطين: حيث تم تنفيذ العديد من المشروعات الإغاثية، من أهمها:

1. حملة طبية إغاثية لقطاع غزة، يهدف المشروع الذي تبلغ تكلفته 246,100 دولار إلى المساهمة في أزمة نقص الأدوية والمستلزمات الطبية بقطاع غزة والناجمة عن إغلاق المعابر، وذلك بتزويد المستشفيات بالأدوية الطارئة غير المتوفرة بوزارة الصحة.
2. مشروع تمكين الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة، يهدف هذا المشروع إلى تزويد الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة بالمعدات اللازمة وتحسين ظروفهم المعيشية، وقد بلغت تكلفة هذا المشروع 151,536 يورو، وبلغ عدد المستفيدين 480 مستفيد ومستفيدة.
3. مشروع إعادة تأهيل قسم الشلل الدماغي، يهدف هذا المشروع إلى تطوير قسم الشلل الدماغي التابع لمؤسسة صحية محلية، وقد بلغت تكلفة هذا المشروع 127,974 يورو، وبلغ عدد المستفيدين 6,000 مستفيد ومستفيدة.

4. مشروع تأسيس مركز تعليمي ثقافي، يهدف هذا المشروع إلى تنمية المهارات التعليمية والثقافية للشباب الصغار، وقد بلغت تكلفة هذا المشروع 600,000 يورو، وبلغ عدد المستفيدين 8,010 مستفيد ومستفيدة.
5. مشروع دعم مزارعي الزيتون، يهدف هذا المشروع إلى تزويد مزارعي الزيتون بالمعدات الزراعية اللازمة، وقد بلغت تكلفة هذا المشروع 131,093 دولار، وبلغ عدد المستفيدين 300 مزارع.

سريلانكا: حيث تم تنفيذ العديد من المشروعات الإغاثية، من أهمها:

1. تزويد السكان المحليين بالمياه الصالحة للشرب، يهدف هذا المشروع لحفر بئر ماء مع خزان ماء، بلغت الميزانية 20,000 جنيه إسترليني، وبلغ عدد المستفيدين 1,500 شخص.
2. دعم سبل العيش للمتضررين من الفيضانات، يهدف هذا المشروع لتزويد 500 عائلة لمساعدتهم في حياتهم اليومية، بلغت الميزانية 44,000 جنيه إسترليني، وعدد المستفيدين 2,100.
- مالي:** حيث تم تنفيذ العديد من المشروعات الإغاثية، من أهمها:

1. مساعدات إغاثية للنازحين في مالي، يهدف المشروع إلى توفير مواد غذائية طارئة، وإمدادات المياه، ومستلزمات النظافة إلى النازحين المتضررين من الصراع المقيم في منطقة موبتي لتستفيد 400 أسرة (2,000 نازح) وذلك بميزانية قدرها 100,215 يورو .
2. مشروع دعم المزارعين بالمعدات الزراعية، يهدف هذا المشروع إلى زيادة الإنتاج الزراعي من خلال توفير المعدات الزراعية للمزارعين، وقد بلغت تكلفة هذا المشروع 144,580 يورو، وبلغ عدد المستفيدين 28,000 مستفيد ومستفيدة.

3. مشروع إعادة تأهيل مضخات المياه اليدوية وصيانتها، يهدف هذا المشروع إلى تحسين توفير مياه الشرب النظيفة من خلال صيانة وتصليح 65 مضخة مياه يدوية، وقد بلغت تكلفة هذا المشروع 371,139 يورو، وبلغ عدد المستفيدين 26,000 مستفيد ومستفيدة.
4. مشروع مياه وصرف صحي في شمال مالي، يهدف هذا المشروع إلى تزويد السكان المحليين بالمياه النظيفة من خلال حفر بئري مياه، وقد بلغت تكلفة هذا المشروع 34,981 يورو، وبلغ عدد المستفيدين 4,000 مستفيد ومستفيدة.
5. إعادة تأهيل مدرسة في منطقة كاراكو - مالي، يهدف هذا المشروع إلى تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للأطفال المعرضين للخطر في المناطق الريفية الفقيرة وسيفيد المشروع 546 طفلاً بشكل مباشر من الأطفال في سن المدرسة.

سورية:

1. تزويد المستشفيات الميدانية السورية بسيارات إسعاف، يهدف المشروع الذي تبلغ ميزانيته 100,000 يورو إلى المساهمة في تحسين الوضع الصحي في المناطق السورية المختلفة.
 2. تجهيز كرفانات للاجئين السوريين في مخيم الزعتري في الأردن، يهدف المشروع إلى توفير حلول مؤقتة للمأوى (كرفانات جاهزة) لـ 100 مستفيد مباشر (500 - 800 فرد) وذلك لأغراض الخصوصية والحماية من تأثير المناخ بميزانية قدرها 254,000 دولار أمريكي.
 3. دفع أجرة المنازل للاجئين السوريين في محافظتي الأردن، يهدف المشروع إلى توفير قيمة أجرة السكن لـ 121 عائلة من اللاجئين السوريين بالأردن أي ما يعادل 605 فرد وذلك بميزانية قدرها 100,000 دولار أمريكي.
- هذا بالإضافة لكثير من الأموال الوقفية الداعمة للمشاريع الإغاثية والأعداد الكبيرة من المستفيدين.

الجوانب الإغائية التي يتصدى لها الوقف:

تتعدد الجوانب الإغائية التي يتصدى الوقف لمواجهتها وتخفيف آثارها عن المنكوبين والمتضررين من الكوارث، من أبرزها:

1. **وقف المياه والصرف الصحي**⁷⁹: الماء هو أبسط متطلبات الإنسان، إلا أن أكثر من "بليون" شخص حول العالم يناضلون للحصول عليه، وتشير الإحصائيات إلى أنه يموت قرابة 5,000 طفل يومياً بسبب تلوث المياه، كما يفتقر أكثر من 2 مليار من سكان العالم إلى مرافق الصرف الصحي، وتسعى "الإغاثة الإسلامية" لحل تلك المشكلات، كالجفاف وضعف البنية التحتية، وبالتعاون مع المجتمعات المحلية تقوم ببناء مرافق الصحية وتدريب المجتمعات لاستخدامها بشكل سليم، وطبقت حلولاً مبتكرة لمعالجة قضايا الندرة والجودة، كتسخير طاقة الرياح والشمس لتشغيل مضخات المياه، والالتزام بالهدف الإنمائي لخفض عدد المحتاجين للمياه الآمنة ومرافق الصرف بحلول 2015، وفي دول مختلفة من العالم، كالسودان والعراق والنيجر ومالاوي.
2. **وقف الصحة والأمن الغذائي**⁸⁰: يعد الحصول على الرعاية الصحية أحد أهم الاحتياجات الملحة للمجتمعات الفقيرة، لذا يموت 30 ألف شخص في العالم النامي يومياً بسبب الأمراض التي من الممكن علاجها، بالإضافة إلى ذلك تموت أكثر من نصف مليون امرأة سنوياً أثناء الحمل والولادة نتيجة غياب الرعاية الصحية اللازمة لها وللجنين، لذا تعمل "الإغاثة الإسلامية" على تحسين فرص الرعاية الصحية للمجتمعات الفقيرة من خلال بناء العيادات الطبية وتجهيزها وتوفير الدواء والدعم

⁷⁹ على الشابكة 2014/5/29، www.islamic-relief.me.

⁸⁰ على الشابكة 2014/5/29، www.islamic-relief.me.

الغذائي وتدريب الأطباء والعاملين في مجال الصحة، في دول مختلفة من العالم كأفغانستان وباكستان ومالي والهند⁸¹.

3. **وقف التعليم**⁸²: التعليم أحد أسباب التغلب على الفقر، ونجده غالبًا أول شيء يستغنى عنه في كثير من المجتمعات الفقيرة، حيث يلتحق الأطفال بالمدرسة الابتدائية ولا يستطيع بعضهم تحمّل نفقات التعليم، والبعض الآخر لا يمكنه الوصول إلى المدرسة، وفي حالات كثيرة قد يضطر إلى العمل لتحتمل بعض من أعباء أسرته، لذا تهدف برامج تعليم "الإغاثة الإسلامية" إلى إلحاق المزيد من الأطفال بالمدارس، خاصة الفتيات وذوي الاحتياجات الخاصة والأيتام وساكني المناطق النائية، كما تهدف إلى تحسين نوعية التعليم من خلال برامج تدريب المعلمين وبرامج تعليم الكبار ومحو الأمية، حيث تم تنفيذ العديد من البرامج الإغاثية في هذا الإطار في روسيا⁸³ وبنغلاديش ومصر والنيجر.

4. **وقف التنمية**⁸⁴: تهدف "الإغاثة الإسلامية" إلى تمكين المجتمعات المحلية لتصبح مكتفية ذاتيًا، والعمل على تحسين القدرة الاقتصادية والاجتماعية والمادية لها من خلال توفير الأدوات والتدريب اللازم، كما تقوم بتقديم قروض التمويل الإسلامي

⁸¹ من أمثلة ذلك: حملة توزيع "لحوم الأضاحي" التي قامت بها منظمة "الإغاثة الإسلامية" إلى توصيل لحوم الأضاحي إلى أكثر من 375 ألف شخص في الهند وذلك في إطار حملتها لعام 2013م، والتي ترمي إلى تمكين المقتردين الراغبين في أداء هذه الشعيرة التعبدية من المشاركة في الحملة ليستفيد ما يزيد عن 1.8 مليون شخص، على الشابكة 2014/5/29، www.islamic-relief.me.

⁸² على الشابكة 2014/5/29، www.islamic-relief.me.

⁸³ كمشروع إعادة تأهيل وحدات التدريب المهني في 30 مدرسة في الشيشان، يهدف هذا المشروع إلى تجهيز وإعادة تأهيل وحدات التدريب المهني في 30 مدرسة. على الشابكة 2014/5/29، www.islamic-relief.me.

⁸⁴ على الشابكة 2014/5/29، www.islamic-relief.me.

الصغيرة، علاوة على ذلك تقدم "الإغاثة الإسلامية" الدعم للنساء والأرامل اللواتي يعتبرن المعيل الرئيس للعائلة، وقد قامت منظمة الإغاثة الإسلامية في هذا الصدد بتنفيذ العديد من المشاريع الإغاثية في جمهورية الصين الشعبية⁸⁵ وتشاد وبنغلاديش والنيجر⁸⁶.

آليات النهوض بأداء القطاع الوقفي في تمويل عمليات الإغاثة الإنسانية.

في ضوء واقع القطاع الوقفي في المجتمع المعاصر، وفي ضوء البحث الآنف الذكر لطبيعة الوقف وسماته التمويلية ودوره في تمويل جهود العمل الإغاثي، يمكننا تلمس العديد من الرؤى الفكرية والسياسات العملية التي من شأنها النهوض بدور الوقف في مجال العمل الإغاثي، وهي تقوم على تجاوز النظرة النمطية لفقہ الوقف من حيث البنية المادية المكونة له، ومطلته التمويلية، ومداه الزمني ونطاقه الجغرافي، كما تقوم على تطوير آليات إدارته⁸⁷ والإفادة من كل ذلك في تمويل الأعمال الإغاثية، وتتلخص أهم تلك الرؤى والسياسات بما يأتي:

1. تفعيل المبادرات الجماعية للممارسات الوقفية عن طريق ما يسمى بالوقف الجماعي لغايات تمويل العمل الإغاثي بصيغته المختلفة: السهم الوقفي، الصناديق الوقفية، البرامج الوقفية وغيرها، وعدم اعتماد النظرة التقليدية لآلية الوقف وحصرها بكبار الملاك.

⁸⁵ من التجارب العالمية في هذا المجال: مشروع بناء بيوت للفقراء في الصين، يهدف المشروع إلى بناء منازل جديدة ليستفيد 1,128 من المسلمين (الهو) أي ما يعادل 205 أسرة ممن يعيشون في كهوف قديمة حُفرت في الخمسينات والستينات من القرن الماضي، وهم ما بين الفقراء والمحتاجين، ذوي الإعاقات الذهنية والمعاقين. على الشابكة 2014/5/29، www.islamic-relief.me.

⁸⁶ كمشروع القروض لتمويل المشاريع الصغيرة للنساء، يهدف هذا المشروع إلى تقديم قروض ميسرة للنساء الفقيرات لعمل مشاريع صغيرة. على الشابكة 2014/5/29، www.islamic-relief.me.

⁸⁷ عبد الجبار السبهاني، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، ص 217 وما بعدها.

2. تسويق الفكرة إعلامياً⁸⁸ خاصة جواز وقف الأموال لغايات تمويل الإغاثة الإنسانية على اختلاف صورها من خلال آليات التسويق الحديثة، عبر المناهج الدراسية وخطب الجمعة والإذاعات وشاشات التلفزة، والمواقع الإلكترونية وغيرها.
3. محاولة الحد من نمطية الأداء الوقفي تجاه دور العبادة وأداء الشعائر التعبدية، ولفت أنظار الواقفين إلى عظم الأجر والثواب بوقفهم الأموال على رعاية برامج العمل الإغاثي، كما يمكن في هذا الصدد العمل على إعادة تأهيل دور العبادة لتشتمل على مراكز إيواء مؤقتة للنازحين والمشرّدين ليصار إلى إلحاقهم بمراكز إيواء دائمة في المخيمات أو المدن المخصصة لذلك.
4. ضرورة التعاون والتنسيق بين الجهات الوقفية القائمة على رعاية شؤون العمل الإغاثي، خاصة في مجال رصد محطات الفائض ومحطات العجز ليصار إلى تغطية بؤر العجز من الفائض الوقفي، سواء كان ذلك على الصعيد الداخلي أو على مستوى الإقليم، أم كان على الصعيد الخارجي عبر صيغ الوقف العابر، كما يستلزم منها أن يكون لديها خطة عمل مسبقة لمواجهة الكوارث والنكبات.
5. فتح مراكز تدريب مموله وظيفياً ومتخصصة تعنى بتأهيل العاملين في ميادين العمل الإغاثي المختلفة وتدريبهم، خاصة أن الجهات المعنية بعمليات الإغاثة الإنسانية تعاني من نقص حاد في العتاد البشري.
6. تفعيل صيغة وقف المنقول لوقف معدات النقل من الطائرات والمركبات وسيارات الإسعاف، المؤهلة لنقل المؤمن والمساعدات إلى المنكوبين، خاصة المتواجدين في أماكن جبلية نائية وطرق وعرة غير ممهدة، أو طرق أفسدتها الكارثة، كما يمكن الاستفادة أيضاً من هذه الصيغة بوقف أسرة المرضى والأجهزة الطبية المختلفة، والخيام وأجهزة تنقية المياه

⁸⁸ الحيزان، دور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف، (مجلة أوقاف، ع4، السنة الثالثة، 2003م)، ص50 وما بعدها.

- ومعدات الإنارة والتدفئة والملابس، ووسائل النقل البسيطة⁸⁹ وغير ذلك من مستلزمات العمل الإغاثي الذي يعقب النكبات والكوارث.
7. إنشاء وفيات لتمويل بناء مستشفيات ومراكز صحية متخصصة بعلاج الأمراض النفسية المزمنة التي تصيب الناجين من الكوارث والنكبات.
8. تفعيل صيغة وقف المنافع لما فيه من توسيع دائرة الممارسة الوقفية لتشمل وقف منفعة الأبنية والأماكن والأراضي، ومنفعة وسائل النقل، ومنفعة وسائل الاتصال، ومنفعة الطاقة الكهربائية، ومنفعة توريد المياه والغاز، وغير ذلك مما قد يخفف من وطأة الكارثة عن المنكوبين، وفتح المجال للناس على اختلاف قدراتهم المالية ليهبوا إلى نجدة إخوانهم وإغاثتهم كل في مجال اختصاصه من الأطباء والمدرسين والعمال وغيرهم⁹⁰.
9. ترسيخ فكرة الوقف العابر الذي يتجاوز الحدود الإقليمية لتمويل عمليات الإغاثة الإنسانية في البلدان المنكوبة، وبيان أهميتها لدى جمهور الواقفين من الناحية التعبديّة، والمبادرة بإنشاء بيوت خبرة وقفية توازن بين الجوانب النظرية والبرامج العملية في تكريس

⁸⁹ من الأمثلة على ذلك: منظمة دراجات هوائية للعالم (Bicycles for the World) وهي إحدى المنظمات الأمريكية التي تتخذ من واشنطن مقراً لها، وهي إحدى المنظمات غير الحكومية الكثيرة التي تتبرع بالدرجات الهوائية والسلع الأخرى لمنظمات أهلية في الدول النامية، حيث شحنت في العامين الماضيين أكثر من 14 ألف دراجة هوائية لوكالات غير ربحية شريكة لها في كل من بربادوس، وكوستاريكا، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وهندوراس، وناميبيا، وبنما. وقد أرسلت المنظمة أحدث شحنتها إلى "مؤسسة حدّد مجرى الحياة" الخيرية في بولغتاناً. لمزيد من التفصيل ينظر: <http://iipdigital.usembassy.gov> ، بتاريخ 2007/5/29م.

⁹⁰ عبد الفتاح محمود إدريس، وقف المنافع: الجدوى الاقتصادية، المعوقات والحلول، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1427هـ، 2006م)، 86/2 وما بعدها.

- وتفعيل البعد الدولي للوقف⁹¹، خاصة أن آثار الكوارث والحروب غالبًا ما تتعدى الأبعاد القطرية للدول المنكوبة⁹².
10. على الجهات القائمة على شؤون العمل الوقفي في إطاره الإغاثي اعتماد سياسة وقفية واضحة المعالم تراعي تطوير الوقف المالي وتنمية موجوداته، وذلك بإضافة أوقاف جديدة لكل مرفق من مرافق العمل الإغاثي مما يعطيها الاستقرار والاستمرار.
11. ضرورة استثمار الأملاك الوقفية المخصصة لتمويل أعمال الإغاثة الإنسانية وفق صيغ استثمارية تراعي الضوابط الشرعية والأسس الاقتصادية لاستثمار أموال الوقف.
12. تخصيص جزء من الفوائض الوقفية ليصار إلى وقفه وضمه إلى الأصل الوقفي الذي نتج عنه، مما يعزز من مكانة الوقف المالية ويسهم في رفع قدرته التمويلية لإشباع الحاجات الإغاثية التي نيطت به.
13. تفعيل صيغة "وقف الوقت"⁹³ من أجل تخصيص جزء من فائض الوقت لدى الشباب والقادرين على القيام بالواجبات الإنسانية التي يفرزها واقع العمل الإغاثي؛ خاصة في مخيمات اللاجئين والنازحين، كالخدمات الطبية والرعاية الصحية، وخدمات التعليم والتوجيه، وخدمات الإعانة على فتح الطرق، وتوفير المياه الصالحة للشرب، وتوفير وسائل

⁹¹ لمزيد من التفصيل انظر: طارق عبد الله، عملة الصدقة الجارية: نحو أجندة كونية للقطاع الوقفي (مجلة أوقاف، ع14، السنة الثامنة، 2008م)، ص 29 وما بعدها.

⁹² للاطلاع على بعض التجارب العالمية في هذا الصدد ينظر: iipdigital.usembassy.gov.

⁹³ السدحان، رؤية مستقبلية لدور الوقف في الاستفادة من الشباب، وقف الوقت نموذجًا (مجلة أوقاف، ع15، السنة الثامنة، 2008م)، ص 127 وما بعدها.

التدفئة كالخيام والأغطية والملابس الشتوية وغير ذلك، بالإضافة إلى تقديم الإرشاد النفسي والعناية التلطيفية للمنكوبين من ضحايا الحروب والكوارث البيئية⁹⁴.

الخاتمة

أولاً- يعد نظام الوقف الإسلامي من الأنظمة التي أثرت في مختلف جوانب الحياة، الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية في المجتمعات العربية والإسلامية عبر تاريخ الإسلام الطويل، ويمكن تلخيص هذا الأثر في النقاط الآتية:

- 1- جانب الحياة الدينية: ساهم الوقف مساهمة كبيرة في الجانب الديني، وما زال يقوم بهذا الدور، فكان الدعامة الأساسية في إنشاء أماكن العبادة والمساهمة في تحفيظ كتاب الله سبحانه وتعالى، ووقف الكتب الدينية، والمساهمة في مساعدة الفقراء غير القادرين على أداء فريضة الحج، وكذا المساهمة مساهمة كبيرة في حركة الجهاد الإسلامي التي قامت ضد الاحتلال في الدول الإسلامية، ومد يد العون للأقليات الإسلامية المنتشرة في مختلف البلدان... إلخ.
- 2- جانب الحياة الثقافية: ساهم الوقف مساهمة كبيرة في القيام بالعملية التعليمية، والتحمل شبه الكامل لأعبائها، حيث ساهم في نشر العلوم بمختلف أنواعها بين مختلف أفراد المجتمع، خاصة الفقراء منهم، وكذا ساهم في توفير الكتب عن طريق وقف المكتبات المتكاملة لتسهيل مهمة المدرسين والطلاب...

⁹⁴ دنيا شوقي أحمد، مجالات وقفية مستجدة: وقف المنافع والحقوق، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1427هـ، 2006م)، 126/2.

3- **جانب الحياة الاجتماعية:** قام الوقف بدور كبير في هذا الجانب، من خلال توفير الرعاية الاجتماعية لجميع أفراد المجتمع، خاصة غير القادرين منهم على توفير الحاجات الأساسية، حيث ساهم في توفير المسكن والمأكل والمشرب ومساعدة الشباب على الزواج، وتوفير المياه الصالحة للشرب...

وأدى نظام الوقف إلى انتشار المحبة والتلاحم بين مختلف فئات المجتمع، خاصة أن نظام الوقف الإسلامي اختياري لا إلزامي، ومن ثم فإن نظام الوقف يمنع الحقد والحسد والتباغض بين طبقات المجتمع، ويساهم في انتشار الفضيلة عن طريق مساهمته في تحمل تكاليف الزواج، كما يساهم في القضاء على بعض الظواهر السيئة في المجتمع كالتسول والتشرد والسرقة والمنازعات...

4- **في الجانب الصحي:** ساهمت الأوقاف في توفير الرعاية الصحية لجميع أفراد المجتمع، خاصة غير القادرين منهم على توفير العلاج لهم، وذلك عن طريق إقامة المستشفيات لعلاج المرضى والمقعدين ونحوهم، وكذا المساهمة في تدريس العلوم الطبية والصيدلية وتوفير أماكن خاصة لذلك، والعمل على استمرار عمل المراكز الصحية أكبر فترة ممكنة، واختيار أفضل الخبرات للعمل في المستشفيات الموقوفة، وكذا وقف الكتب الطبية حتى تكون في متناول الجميع.

5- **الجانب الاقتصادي:** ساهم الوقف مساهمة واضحة في إقامة مشروعات البنية الأساسية، من طرقات ومدارس ومساجد وآبار وتحصينات دفاعية ومقابر، كما ساهم في زيادة الإنتاج بمختلف أنواعه سواء كان زراعياً عن طريق الأراضي الزراعية الشاسعة التي ملأت العالم الإسلامي التي استثمرتها إدارات الأوقاف وأدت إلى زيادة الإنتاج في المجتمع، أو في الجانب التجاري حيث ساهمت الأوقاف في زيادة الحركة التجارية في المجتمع.

ثانياً- قدم الوقف للمجتمع الإسلامي خدمات كثيرة، تربية وعلمية وطبية واجتماعية، ساعدت في النهضة الحضارية للمجتمع الإسلامي، كما أدى الوقف الإسلامي إلى النهضة العلمية بعد أن أصبح المشرق العربي قبلة لطلاب العلم من شرق آسيا وغيرها.

ثالثاً- أن نظام الوقف فقد كثيراً من الأهمية ودوره في المجتمع الإسلامي في العصور المتأخرة والعصر الحاضر على سبيل الخصوص، والسبب في ذلك استيلاء الحكومات على أغلب الوقف ودججه في أملاك الدولة، ومن ثم عدم توجيهه إلى مصارفه التي خصصت لها.

رابعا- أثبت الواقع المعاصر والدراسات الجادة علمياً واقتصادياً أن الأوقاف باستثمارها الصحيح والولاية المخلصة الحكيمة تحقق للأمة ديمومة تمويل مؤسساتها في المجال الاجتماعي والمعيشي والعلمي والصحي، وتوفير الضروريات والحاجيات والتحسينات، وضمان تمويلها حتى في الزمن الصعب.

التوصيات:

1. ضرورة إصدار تشريعات ضابطة للوقف التعليمي باستمرار.
2. تفعيل دور وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي في التعريف بالوقف التعليمي.
3. توضيح دور وزارة الأوقاف في رعايته وضبطه.
4. تشجيع المؤسسات الاقتصادية على الاستثمار في الوقف التعليمي بوسائله المختلفة.
5. تتبع الأوقاف في العصور الإسلامية جميعها، ودراستها دراسة فقهية وحديثية وقضائية وفقهية، ونشر ذلك في الوسائل الإعلامية كلها؛ لأن هذا الجهد المبارك من العهد المأخوذ على العلماء ببيان العلم ونشره والنصح لولاة الأمر والعامه.
6. إرشاد الأغنياء والموسرين وحضهم على الوقف والتعاون على البر والتقوى، فإذا استجابوا لذلك عم نفعهم الغني والفقير، والذكر والأنثى، لأن الوقف من الصدقات الجارية العظيمة النفع الباقية لعصور الطويلة، لا سيما إذا اختير نوعها وسلمت من

- الحوادث، وأهم الوقوف التي يجب حض الناس عليها: سقي المياه والدور والمستشفيات ودور الرعاية ونحو ذلك.
7. الحاجة إلى تعديل بعض قوانين الأوقاف لتتضمن تعريف الأوقاف بنوعها الخيري والأهلي وتنظيمها وحمايتها.
8. الحاجة إلى توفير إستراتيجية واضحة لاستثمار أموال الوقف، والإستراتيجية هنا تعني وضوح الرؤيا وتواجد التصور الطويل المدى للأهداف التي يسعى إلى تحقيقها من جهة، وأيضاً توفير سياسية استثمارية توضح كيفية تحقيق هذه الأهداف من جهة أخرى، كما أنها تمثل بمبادئها الأساس الذي تستمد منه خطط العمل المتعاقبة وأهدافها ووسائل تحقيقها، لا بد من التطوير والتدريب للطاقات البشرية العاملة حالياً في لأوقاف، إذ إنه من الأمور المهمة في هذا المجال حتى يكون العاملين على مستوى التحدي وتحقيق موجهات هذه الإستراتيجية.
9. استخدام الأساليب والوسائل العصرية وتوظيفها لتحقيق أهداف التوجهات الإستراتيجية، مثل استخدام الشابكة وغيرها من الوسائل.
10. اختيار الكادر المؤهل في الوظائف التي يعلن عنها بعيداً عن الترضيات والمجاملات الشخصية.
11. من الضروري إعادة هيكلة الوقف ورفعته بالمتخصصين في مجال الاستثمار والإشراف عليه، لأن هذا الموضوع أصبح علمًا له أصوله واختصاصاته التي لا بد لها من الأجهزة الكفؤة، وأن تقوم هيئة استشارية مستقلة تابعة لرئاسة الأوقاف على درجة من العلم والإدارة بالعملية الاستثمارية للأوقاف.

لمصادر والمراجع

A'bd ālbāsīt 'muḥammad ḥassan '(1402h/ 1982m): āltanmiyat ālāiḡtimā'yat 'ṡ 4 'maktabatul wahb 'ālqāhirat.

Abu ḡadat 'ḥassan a'bd ālḡaniy '(1415h—): aḡuwā' a'ly ālwqaf i'br āl'aṣwar 'maqāl fiy muḡlat ālfayṣal 'āla'dad 217.

A'fyfy 'muḥammad '(1991m): āl-awqāf wālḡayāt āliqtiṣādyat fiy miṣr fiy āl'hd āl'uṡhmāny 'ālhayat ālmiṣry lilkitāb 'ālqāhirat.

Āl-amyn 'ḥassan a'bd āllha '(1994m): ālwaqf fiy āl fiqh āl-islāmya ' abḡāṡh ālḡlat āldirāsiyat ālaty nazamahā ālma'hdy āl-islāmy lilbuḡwṡh wāltadriyb m'ah ālta'āwun m'ah ālbank āl-islāmy liltanmiyat aḡwal idārat wataḡmyra amwāl wamumtalikāt ālawqāf 'ṡ2 'ālmamlakat āla'rbyat āls'awdy 'ḡidah.

Ālazhary 'muḥammad bin muḥammad '(d t): taḡyb ālluḡat ṡaḡyq 'bd ālslām hārwn- mrāḡ' muḥammad ālnaḡār.

Ālbḡaryi 'abu abdāllha muḥammad bn ismā'yl '(1407h1998 –m) :ṡuḡyḡ ālbḡary ṡaḡyq 'muṡṡafa ālbūḡā 'ṡ3 'dār ibn kaṡhyr bayrwt muṡb't ālyamām dimṡḡq.

Ālḡaṡky 'a'lā' āldyn '(1399h 1979m): āldar ālmuḡtār ṡharḡ tanwyr āl-abṡār 'maṡbwa' mah' ḡāṡyat ibn 'ābidyn dār bayrwt.

Ālkabyshy 'muḥammad a'byd (1397' h1977 —m): aḡkāmu ālwaqf fiy ālṡry'at āl-islāmyat 'wizārat āl-awqāf wa-iḡyā' ālturāṡh āl-islāmy ' ālḡumhuwriyat āl'irāqyat 'muṡb'at āl-irṡhād 'baḡdād.

Ālkutby 'amiyn ṡhākir '(1984m): a'yuwān āltwāryḡ 'taḡyq nabylat a'bd ālmun'm 'dāwud fayṡal ālsāmir 'ṡ2 silsilatu kitab ālturāṡh 22 wizārat ālṡaḡāfat āl-i'lām 'baḡdād 'āl-i'rāq .

Ālṡhanqiyṡy 'aḡmad bin aḡmad muḡtār '(1407h 1987m.): muwāhib ālḡaliyl a'ly muḡṡaṡir ḡaliyl 'idārat iḡyā'i ālturāṡh āl-islāmy 'qaṡar.

Ālmuqariyyzı ‘taqy āldiyn aḥmad bin a‘ly ‘ālmuwāi‘z wālāi‘tbār biḍikr ālḥuṭaṭ wāl aṭḥār ālma‘ruwfāt bālḥuṭaṭ ālmuqryzyat ‘muasasat ālḥbiy ‘ ālqāhira.

Ālnaysābuwriy ‘muslim bin ālḥağāğ bin muslim ālqašhyry ‘(d t): şuḥyḥu muslim m‘a şarḥi ālnawawy ‘dār ālkitab āl‘lamiyat ‘bayrwt ‘lubnān.

Ālqalqaşhnadya ‘abw āl‘abbāsi aḥmad ibn a‘ly ‘(d t): şubḥ āl-i‘şhā fiy şunā‘t āl-inşā ‘wizārat ālḥaqāf ‘mişr.

Ālquran ālkrym

Ālsabā‘yi ‘muşṭafa ‘(d t): min rwāyi‘ ḥadāratānā ‘ālmaktab āl-islāmy ‘dimaşhq.

Ālşadyq ‘muḥammad ālduryr ‘(1415h1995 - —m): fiqhu ālwaqf fiy āl-islām ‘ālnudwat āl‘ālamiy litanmiyat wataṭwiyr āl-awqāf ‘āl-sudān.

Ālşhāṭiby ‘abu ishāq ibrāhym ibn musa āllḥamy ‘(d t): ālmuwāfqāt fiy uşwl āl-aḥkām ‘taḥqyq muḥammad ḥaḍir āltawnisy ‘ālmaktabat ālfayşuliyat makat ālmukarama.

Ālsuywṭiy ‘(1952m): a‘bd ālraḥman ibn abybakr- tāriyh ālḥulafā’ - taḥqyq: muḥammad maḥyi ālddyn a‘bd ālḥamyd ‘muṭbat‘āls‘ādat mişr.

Ālṭabarāny ‘sulymān ibn aḥmad ibn aywb ‘(1983m): ālm‘uğam ālkabyr ‘taḥqyq aḥmady bn ‘ibd ālmağyd ālsalafy ‘maktabat āl‘ulwm wālahkam ‘ālmuwaşul.

Āltamymy- a‘bd ālğalyl ‘(1992m): waṭḥyqat iḥbās ālğāmi‘ āl a‘zum (ālmuğalat āltāryḥyat ālmağāribiy (‘murğ‘i sābiq āl‘add ālsābi‘.

Āltamymy ‘a‘bd ālğalyl ‘(1980m): min ağıl kitābat tāryḥ ālğāmi‘ āla‘zum bimadynat ālğazāir ‘ālmuğlat āltāryḥiyat ālmağāryat ‘ālsanat ālsābia‘ ‘āl‘add 19- 20 ‘zağwān tuwnus.

Ālṭarzy ‘abu ālfatwḥa nāşir ibn a‘bd ālslām ‘(d t): ālğarb fiy ta‘ryb ālma‘rib ‘taḥqyq maḥmuwd fāḥawiry ‘a‘bd ālmağyd muḥtār ‘maktabat usāmat ibn zayd ‘aḥlib ‘sawriyā.

Āltawḥiy, ālqāḍiy aby a'ly, (1391 h 1971 m): našwār ālmuḥāḍirat wa-ahbār ālmuḍākirat ṭḥaqyq a'bwud ālšhālğy, ṭab'at bayrwt.
 Ālzabydy, muḥib āldyn muḥammad bin muḥammad, (d t) tāğ āl'arwsh min ġawāhir ālqāmuws, maktabtu dārul ālḥyāt, bayrwt.

Amyn, muḥammad, (1408h1988 –m) āl-awqāf wālahyāt ālāiğtimāi'yat, bidwn makān ālnšhri.

'ānwniy, asāmat, (1981m): ālbar wālmuaāsāat fiy ālmuğtam' āl-islāmy, muğalat ālbāḥṭh āllbināny bayrwt, āl'add 7 ḥazyrān.

'āshuwr, s'ayid a'bdu ālftāḥ, 'āshuwr, (1977): buḥwṭh wadirāsāt fiy tāriyh āl'aşwr ālwasıy, ġām'iat bayrwt āla'rbyah.

A'ssy, aḥmad, (1401h 1981m): thāriyh ālbymārstānāt fiy āl-islām, ṭ2, ālriād āla'rby, bayrwt.

Bak, aḥmad i'ysa, (1981 m): tāriyh ālbymārstānāt fiy āl-islām, dār ālrāyd āl'rbiy bayrwt, lubnān.

Fältir hahnis, (1970m): ālmukāyiyl wāl-wizān āl-islāmyat wamā yu'ādlhā fiy ālnizām ālmutry tarğamat d/ kāmil āl'asly manşuwrāt ālğām'iat āl-irdanyat.

Foundation, endowment, trust, donation, stiftng, stichting, stiftlse, and saati.

Hawanikat, sağryf, (1969m): šhams āl a'rb tšhriq a'la ālğarb aḥar ālḥḍārat āl a'rbyat fiy awrubah, naqlh a'n āl almāniyat fāruwq bayḍuwn, kamāl ālduswqy rāğ'h wawaḍ'i ḥawāšhyh fāruwq i'ys ālḥawriy ṭ2, ālmaktab āl islāmy, bayrwt.

Ibn 'ābidyn, muḥammad amyn, (1399h1979 —m.) Ḥāşyat dard ālmuḥtār a'ly āldar ālmuḥtār šharḥ tanwiyr āl ibşār ālma'rwf baḥāşhyat ibn 'ābidyn, dār ālfakr, bayrwt.

Ibn āby aşyb‘ muwafiq āldyn abu āl‘bās bin ālqāsīm bin ḥlyfah bin yunus āls‘dy ālh̄zrağy (d t): ‘yun ālanbiā’ fiy ṭbqāt āliṭbā’ (maktabatu dār ālhyāt byruwt).

Ibn baṭuṭa (1964m): raḥlāt ibn baṭwṭa ālmasmāt ṭḥufat ālnazār- (bayrwt).

Ibn ġabiyr ‘muḥammad bin aḥmad ‘(d t): raḥlat ibn ġabyr taḍkirat āl-ih̄bāry fiy itfāqāt āl-asfār- (bayrwt lubnān).

Ibn manzuwra ‘abu ālfaḍil ġamāl āldiyn muḥammad abu ālmakārim ‘(1375h1969 -m) :lisān āla‘rb ‘dār bayrwt ‘bayrwt.

Ma‘ruwf ‘nāhğy ‘(1959): tāryḥ u‘lamā’ ālmustansriy ‘muṭb‘at āl‘āny ‘bağdād ‘āl-i‘rāq

Mawqi‘ qışa āl-islām: qışat bir ruwmah:
<https://lite.islamstory.com/ar/artical>

Riyḥān ‘‘abd ālraḥman as‘ad ‘(2009m): "ahl yawāzy niḫām ālwaqf dawr ālmuğtam‘a ālmadany fiy ālwaṭn āla‘rbyi ‘"abḥāṭh ālmutamir āl‘ālm̄y aḥwl qwānyñ ālawqāf wa-idārathā ‘ālğāmiat‘ āl-islāmyat kwālāmbwr ‘mālayzyā.

Sa‘yduwny ‘nāşir āldyn ‘(1401h 1980m): ālwaqf wamakānatha fiy ālḥayāat ālaiqtışādiyāt wālāiğtimā‘yat wālṭhaqāfiyat fiy ālğazāhir fiy awāḥir āl‘ahd āl‘uṭhmāny wawāil ālaiḥtilāl ālfaransy (muğalat dirāsāt tāryḥyat āl‘add 3 ‘ğāhmiat‘ dimaşhq ‘suwriyā.

Şh‘air ‘mundir ‘(1412h 1992m.): āl-awqāf āl -islāmyat watakāfiluhā ālaiğtimā‘y ‘muğalat nahğy āl-islām ‘suwryā.

Şhyrat ‘as‘id ḥamzat ‘(d t): warqat maydānyiyat a‘n āl-awqāf fiy ālmamlakat āla‘rbyat āl s‘audya -nadwat idārat wataṭhmyr mumtalikāt āl-awqāf.